



الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

دليل المستثمر الشامل
لترخيص المنشآت السياحية

www.syriatourism.org

الفهرس

- مقدمة 3
- دليل المستثمر للحصول على التأهيل الفني الأولي(رخصة إشادة أو توظيف سياحي) 4
- دليل الرقابة على تنفيذ المنشآت السياحية 21
- دليل المستثمر للحصول على الإعفاءات والتسهيلات 31
- دليل فحص العاملين في المنشآت السياحية لمنح بطاقة العمل السياحي 49
- دليل المستثمر للحصول على التأهيل التجريبي 54
- دليل المستثمر للحصول على التأهيل السياحي 57
- دليل المستثمر للحصول على التأهيل الجزئي 64
- دليل المستثمر للحصول على التصنيف السياحي 67
- دليل المستثمر للحصول على الترخيص السياحي بالاستثمار 69
- دليل تثبيت تصنيف وتحرير أسعار المنشآت السياحية 72
- دليل تشغيل المنشآت السياحية 78
- دليل رقابة جودة خدمة المنشآت السياحية 82
- دليل المستثمر للحصول على موافقة البرامج الفنية 85
- دليل المستثمر للإعلان عن المنشآت السياحية 89

مقدمة

تخضع المنشآت السياحية قبل استثمارها للمراحل التالية :

- أ- التأهيل الفني الأولي ويتمثل بإحدى الحالتين التاليتين :
 - رخصة الإشادة السياحية الممنوحة للموقع السياحي وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً .
 - رخصة التوظيف السياحية لبناء قائم أو لبناء يراد توسعته وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً .
- ب- التأهيل التجريبي بغية الافتتاح التجريبي .
- ت- التأهيل السياحي .
- ث- التصنيف السياحي .
- ج- الترخيص السياحي بالاستثمار .

ويتم منح المنشأة الحاصلة على التأهيل الفني الأولي التسهيلات والإعفاءات وفق القرارات والأنظمة النافذة أصولاً ولاسيما قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ لعام 9851 وتعديلاته؛ كما تخضع المنشأة منذ إشادتها لمرحلتين من الرقابة :

1- المرحلة الأولى :

وهي المرحلة التي تلي مرحلة الحصول على التأهيل الفني الأولي حيث تتم في هذه المرحلة متابعة مراحل تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة (كل حسب اختصاصه) من حيث:

- تحديد نسبة إنجاز المشروع .
- مدى تقيد المشروع بالبرنامج الزمني المحدد من قبل أصحابه قبل منح الرخصة (بيان مدى الجدية في العمل) .
- مدى تقيد المشروع بالرخصة الممنوحة ومدى تطابقه مع المواصفات السياحية المعتمدة لدى الوزارة ونظام البناء المعتمد لدى الوحدة الإدارية المختصة .

2- المرحلة الثانية :

وتبدأ هذه المرحلة عند وضع المنشأة السياحية بالاستثمار (حصولها على التأهيل التجريبي أو التأهيل الفني النهائي أو التأهيل الخدمي أو التأهيل الحزئي أو التأهيل السياحي) وتتم في هذه المرحلة مراقبة حسن تشغيل المنشأة وفق القرارات والأنظمة النافذة وذلك من خلال اللجان المشكلة لهذا الغرض ولاسيما لجان الرقابة المشتركة واللجان المشكلة بناءً على قانون حماية المستهلك .

ملاحظة : للاطلاع على نصوص القرارات يراجع الملحق الخاص بذلك (CD) أو على موقع وزارة السياحة على شبكة

الانترنت www.syriatourism.org

دليل المستثمر
للحصول على التأهيل الفني الأولي
(رخصة إشادة سياحية
أو توظيف سياحي)

www.syriatourism.org

القرارات المعتمدة في الحصول على رخصة الإشادة أو رخصة التوظيف السياحي

- القرار رقم /186/ تاريخ 1985/7/31 الخاص بمنح الإعفاءات والتسهيلات في قطاع السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /8/ تاريخ 1986/3/12 .
- القرار رقم /198/ لعام /1987/ الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية وشروط إقامتها في الساحل والداخل (خارج المخططات التنظيمية).
- القرار رقم /20/ تاريخ 2002/9/4 المتضمن السماح للمستثمرين العرب والأجانب بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشاريعهم السياحية عليها وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم /775/ تاريخ 2003/6/30.
- القرار رقم /39/ تاريخ 2004/10/24 المتضمن السماح بدمج العقارات بناء على طلب المالك لغاية إشادة منشأة فندقية.
- القرار رقم /40/ تاريخ 2004/10/24 المعدل بالقرار رقم /130/ تاريخ 2005/12/21 المتضمن الموافقة على تعديل نظام ضابطة البناء للأبنية ضمن المناطق ذات الصفة السكنية (عدا الفيلات الواقعة داخل المخطط التنظيمي لمراكز مدن المحافظات) الواقعة خارج حدود المدن القديمة المحددة من قبل وزارة الثقافة، بغية تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية لدى استثمارها كمنشآت مبيت وتكلف وزارة الإدارة المحلية والبيئة باتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك مع استيفاء رسم مقابل التحسين.
- القرار رقم /41/ تاريخ 2004/10/24 المعدل بالقرار رقم /130/ تاريخ 2005/12/21 المتضمن الموافقة على تعديل الصفة العمرانية من الصفة السكنية إلى الصفة السياحية للأبنية السكنية (عدا الفيلات الواقعة داخل المخطط التنظيمي لمراكز مدن المحافظات) أو المقاسم المعدة للبناء ضمن المخططات التنظيمية بما في ذلك ما يقع منها ضمن المدن القديمة شريطة موافقة لجنة حماية المدينة القديمة وذلك في حال رغب مالكو تلك الأبنية أو المقاسم واستثمارها كمنشآت مبيت وتكلف وزارة الإدارة المحلية والبيئة باتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك مع استيفاء رسم مقابل التحسين.
- القرار رقم /2357/ تاريخ 2005/11/30 المتضمن تفويض مديريات السياحة في المحافظات وذلك بمنح التأهيل الأولي والتأهيل السياحي والتصنيف السياحي ومنح التوسطات اللازمة لدى الجهات المعنية للمنشآت السياحية من سوية النجمتان داخل

وخارج المخطط التنظيمي.

- القرار رقم /603/ تاريخ 2006/3/29 المتضمن تعديل المادة الأولى من القرار /2357/ تاريخ 2005/11/30 ليصبح تفويض السادة مدراء السياحة بالمحافظات فيما يخص الترخيص السياحي للمنشآت السياحية من فئة ثلاث نجوم بدلاً من نجمتين داخل وخارج المخطط التنظيمي.
- القرار /128/ تاريخ 2005/12/21 الخاص باستثمار المواقع الأثرية.
- القرار /162/ تاريخ 2006/12/27 بخصوص تكليف وزارة السياحة بتشكيل لجنة مهمتها اعتماد حدود المناطق والمحاور السياحية المقترحة من قبل الوزارة والواقعة خارج المخططات التنظيمية ولدى إقرار حدود تلك المناطق والمحاور السياحية يكون الترخيص ضمنها للمشاريع السياحية فقط وحسب احكام القرار /198/ لعام /1987/.
- القرار /163/ تاريخ 2006/12/27 المتضمن تعديل قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام /1987/ الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية وشروط إقامتها في الساحل والداخل (خارج المخططات التنظيمية).
- القرار /166/ تاريخ 2006/12/27 المتضمن المشاريع السياحية التي يستمر تشميلها بالإعفاءات الجمركية الواردة ضمن بنود القرار /186/ لعام 1985 بعد تاريخ 2007/1/1.
- القرار /186/ تاريخ 2007/6/4 الخاص بالإعفاءات الممنوحة في قطاع السياحة وفي حال الرغبة بالحصول على المزيد من المعلومات عن القرار يمكن الإطلاع على دليل المستثمر الخاص بالإعفاءات والتسهيلات السياحية.
- القرار رقم /219/ تاريخ 2007/3/5 المتضمن تعديل صيغة التعهدات الواردة في نص القرار رقم /198/ لعام 1987 وشروط تطبيقها .
- القرار رقم /187/ تاريخ 2007/6/4 المتضمن الموافقة على منح الصفة السياحية للمشاريع والمنشآت الجديدة (التفريك, عروض الصوت والضوء, المنشآت العائمة, هياكل الطائرات, هياكل القطارات, مدن الألعاب, مدن الترفيه....) ومنحها الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها للمشاريع والمنشآت السياحية.
- القرار رقم /208/ تاريخ 2007/10/11 المتضمن التعليمات التنفيذية للقرار /50/ وذلك بتحديد نسبة مساحة المحلات التجارية الصافية داخل وخارج المخططات التنظيمية .
- القرار رقم /246/ تاريخ 2008/9/8 المتضمن تعديل البند /7/ من المادة /5/ من

- الفصل الرابع من القرار رقم /198/ لعام 1987 والمتعلقة بالسقف المائل.
- القرار رقم /242/ تاريخ 2008/9/8 بخصوص التعليمات التنفيذية للقرار رقم /212/ لعام 2007 وذلك فيما يخص بيع حق الانتفاع لوحدات الإشتاء والاططيف .
- القرار رقم /243/ تاريخ 2008/9/8 المتضمن تعديل الفقرة /ج/ من المادة /9/ من القرار رقم /198/ لعام 1987 بخصوص تصديق مخططات المرحلة الثانية /القسم التنظيمي/ في المجمعات السياحية.
- القرار رقم /244/ تاريخ 2008/9/8 الخاص بترخيص التلفزيون .

صدرت جملة من القرارات بالإضافة إلى محاضر اجتماع مع الجهات المعنية الأخرى (وزارة الإدارة المحلية والبيئة- وزارة الري.....) التي عالجت مختلف متطلبات تشجيع الاستثمار السياحي وتبسيط الإجراءات وتسريع وتائر العمل وهي:

- محضر الاجتماع المؤرخ في 2005/5/5 المنعقد بين وزارتي السياحة والري والمتضمن آلية منح موافقات من وزارة الري على حفر آبار للمستثمرين الراغبين بترخيص إشادة منشأة سياحية خارج المخطط التنظيمي وقبل إنشائها.
- محضر اجتماع رقم/5220/ تاريخ 2005/6/14 المتضمن بيان مهام واختصاص كل من وزارة السياحة والوحدات الإدارية المعنية في ظل القانون رقم /1/ لعام 2003 والقرارين الصادرين عن المجلس الأعلى للسياحة رقمي /198/ و / 97 /.
- محضر الاجتماع رقم/ 5219/ تاريخ 2005/6/14 المتضمن آلية تنفيذ القرارات /39-40/ والمعدلة بالقرار /131/ تاريخ 2005/12/21 والمتعلقة بدمج العقارات وتعديل نظام ضابطة البناء وتحويل الصفة التنظيمية للعقارات من سكني إلى سياحي.
- القرار رقم /131/ تاريخ 2005/12/21 المتضمن تشميل القرار /69/ تاريخ 2004/11/7 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة بأحكام القرار /106/ لعام /2005/ بما يتوافق مع البلاغ رقم 16/ب/15/4095 لعام /2005/.
- القرار رقم /149/ تاريخ /2006/ المتضمن الاكتفاء بموافقة المكتب التنفيذي لمجلس الوحدة الإدارية المعنية أو المجلس البلدي المعني أو المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق فيما يخصها والعرض على اللجنة الإقليمية استثنائياً ومصادقة السيد المحافظ والسيد وزير الإدارة المحلية والبيئة على تعديل الصفة التنظيمية ونظام ضابطة البناء أو دمج العقارات بغية إشادة منشآت المبيت السياحية حسبما ورد في قرارات المجلس الأعلى للسياحة ذوات

الأرقام 39 - 40 - 41 تاريخ 2004/10/24 وتخفيض مدة الإعلان عن هذه التعديلات إلى مدة شهر واحد فقط. وإلغاء مضمون قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /106/ تاريخ 2005/5/5.

- محضر الاجتماع رقم /7760/ لعام /2006/.
- موافقة السيد وزير الري رقم 869/ص م ر تاريخ 2007/3/13 بخصوص منح أمر الحركة على حفر بئر بعد الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي باستثناء محافظتي درعا والحسكة.
- الآلية رقم /5802/ تاريخ 2007/8/9 الخاصة بترخيص مشاريع القطاع العام والمشارك ومشاريع ملتقيات سوق الاستثمار السياحي وترخيص مشاريع القطاع الخاص المتعاقدة مع شركات إدارة عالمية.
- الآلية رقم /7654/ تاريخ 11/25 / 2008 الخاصة بترخيص منشآت سياحية على عقارات يعود جزء منها لأملاك الدولة أو لجهة عامة والجزء الآخر لأملاك خاصة .
- التعميم رقم /106/ تاريخ 2008/11/26 الخاص بالتنسيق مع مديريات السياحة بالنسبة للمشاريع من سوية (أربع نجوم فما فوق) لدراسة الإضبارة وتدقيق الملاحظات وفق محضر اجتماع مشترك .
- التعميم رقم /107/ تاريخ 2008/11/26 الخاص بتفويض مهندس معماري للمراجعة فيما يخص المخططات المقترحة للمشروع السياحي .

وتشجيعاً للاستثمار السياحي وتبسيطاً للإجراءات ((تم معالجة أي إشكاليات تتصل بالحصول على رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحي من قبل مديرية السياحة في المحافظة من خلال لجنة الترخيص السياحي في المحافظة والمشكلة من خلال قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /17/ لعام /2002/ القاضي بتشكيل اللجان السياحية ولجان الترخيص السياحي في المحافظات)).

أولاً : إجراءات الحصول على رخصة إشادة سياحية و نميز حالتين :

1-1- العقار داخل المخطط التنظيمي:

الأوراق المطلوبة من المستثمر :

أ. طلب يسجل أصولاً في ديوان المديرية موقع من جميع المالكين ومرفق بصور عن الهويات الشخصية لهم وملصق عليه طابع الهلال الأحمر بالإضافة إلى الطابع المالي ويتضمن بصورة خاصة:

- الموطن المختار للتبليغ.
- فكرة عن فعاليات المشروع الذي يرغب بإقامته ومساحته.

ب. وثيقة تثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها (ملك, أجار أو استثمار).

ج. إخراج قيد عقاري حديث (لم يمضِ على إصداره أو تصديقه مدة ثلاثة أشهر) خال من الإشارات المانعة للترخيص والتي تؤثر على عين العقار والمانعة للتصرف وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- الحجز الاحتياطي أو التنفيذي أو الإداري في حال النزاع على ملكية عين العقار.
- الرهن.
- حق الانتفاع ما لم يقدم طلب الترخيص من مالك الرقبة و مالك المنفعة معاً.
- الحقوق الوقفية الخاضعة للاستبدال الجبري.

د. بيان مساحة مصدق أصولاً (لم يمضِ على إصداره أو تصديقه مدة ثلاثة أشهر) في حال عدم إدراج المساحة على البيان العقاري المذكور أعلاه.

هـ. وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار مصدقة أصولاً.

و. برنامج زمني يبين مراحل تنفيذ المشروع مصدق من المهندس الدارس.

ز. مخطط تنظيمي بمقياس محدد يوضح العقار المراد ترخيصه والجوار مصدق أصولاً.

ح. في حال كان العقار ذو صفة سكنية مما يتطلب تعديل نظام ضابطة البناء أو تغيير الصفة التنظيمية أو دمج العقارات يقوم المستثمر بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة وفق محضر الاجتماع رقم /5219/ تاريخ 2005/6/14 المصدق من وزارتي السياحة والإدارة المحلية والبيئة والمتضمن آلية التعديل.

ط. اعتماد كتاب من البلدية المختصة تبين فيه أنه لا مانع لديها من وصل شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمشروع السياحي المقترح ترخيصه إلى شبكة المجرور العام شريطة توفره وفي حال عدم

توفره يتم لحظ معالجة مغلقة (Package) لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المنشأة السياحية المطلوب ترخيصها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة شبكة خاصة منفصلة عن شبكات مياه الشرب.

ي. بيان من أصحاب العلاقة يتضمن كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المنشأة وتجميع هذه النفايات وتحويلها إلى المكب العائد لهذه الوحدة الإدارية أو البلدية مرفقاً بموافقة البلدية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة على مضمونه.

الأوراق الثبوتية التي تقوم مديرية السياحة بتأمينها للمستثمر:

أ- رخصة بناء مصدقة أو مخطط وجائب ونظام ضابطة البناء وفقاً للمخططات التنظيمية المعتمدة لدى الوحدة الإدارية أصولاً.

ب- في حال كان العقار ذو صفة سكنية مما يتطلب تعديل نظام ضابطة البناء أو تغيير الصفة التنظيمية أو دمج العقارات ترأسل مديرية السياحة الجهة الإدارية المختصة لإجراء التعديل المطلوب أصولاً بعد قيام صاحب العلاقة بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة وفق محضر الاجتماع رقم /5219/ تاريخ 2005/6/14 المصدق من وزارتي السياحة والإدارة المحلية والبيئة والمتضمن آلية التعديل.

ت- في حال وجود بناء على العقار المراد ترخيص إشادته سياحياً ويرغب صاحب العلاقة بإزالته لإشادة المنشأة السياحية يتم تقديم :

1- موافقة هدم أو رخصة هدم من الجهة الإدارية المعنية .

2- المخططات المقترحة للترخيص مصدقة من الجهة الإدارية المعنية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب .

(يمكن لصاحب المشروع إحضار كافة الأوراق المطلوبة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب بذلك)

1-2- العقار خارج المخطط التنظيمي:

الأوراق المطلوبة من المستثمر:

أ- طلب يسجل أصولاً في ديوان المديرية موقع من جميع المالكين ومرفق بصور عن الهويات الشخصية لهم وملصق عليه طابع الهلال الأحمر بالإضافة إلى الطابع المالي ويتضمن بصورة خاصة:

- الموطن المختار للتبليغ.
- فكرة عن فعاليات المشروع الذي يرغب بإقامته ومساحته.

ب - وثيقة تثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها مصدقة بتاريخ حديث.

ج - إخراج قيد عقاري حديث خال من الإشارات المانعة للترخيص والمذكورة في الفقرة (ج- من الأوراق المطلوبة داخل المخطط التنظيمي)0

د - بيان مساحة مصدق أصولاً في حال عدم ورود المساحة على البيان العقاري الآنف الذكر.

هـ- مخطط تنظيمي أولي بمقياس 1000/1 يبين توزيع الكتل واستعمالاتها وكافة التفاصيل اللازمة لتوضيح الفكرة (مقاطع في الأرض الشديدة الميل).

و- وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار مصدقة أصولاً.

ز - مخطط طبوغرافي في حال كون الأرض مائلة مصدق أصولاً (مصدق من مهندس طبوغرافي).

ح - مخطط عقاري بمقياس محدد يعين عليه الحدود والجوار والأماك العامة في حال وجودها مصدق أصولاً من المصالح العقارية.

ط- مخطط مطابق للمخطط العقاري يتضمن توزيع الأشجار مصدق من الوحدة الإدارية أو مديرية الزراعة في حال بين الكشف الفني وجود أشجار على العقار المراد ترخيصه.

ي - التعهدات المقدمة من صاحب العلاقة و المصدقة من الكاتب بالعدل وفق القرار /198/ لعام 1987 وتعديلاته مع ذكر أرقام جميع العقارات المراد ترخيصها ضمن كل تعهد و هي:

- تعهد باستثمار المنشأة أو المنشأة السياحية الاستثمارية وفق الغاية التي أنشأت من أجلها تحت طائلة إغلاق المكان في حال تغيير صفة الاستعمال وتمنع تسوية مخالفة تغيير الاستعمال من أية جهة كانت .

- تعهد بتأمين كافة المرافق والخدمات على نفقته و دون مطالبة الجهة المرخصة بذلك.

- تعهد بعدم إفراز الجزء المخصص للمشروع السياحي الاستثماري وعدم نقل الملكية إلا لغاية استثماره للغاية المرخص لأجلها و بعد موافقة وزارة السياحة وتوضع إشارة دائمة بذلك على صحيفة العقار، أما في المناطق غير المحددة وغير المحررة فيقدم تعهد من صاحب المنشأة بذلك وفي حال المخالفة يلغى الترخيص ويغلق ويؤتمت المكان لحين إزالة المخالفة وتُمنع تسوية المخالفة من أية جهة كانت.

(تقوم مديرية السياحة بتقديم نماذج عن هذه التعهدات لصاحب العلاقة للتأكد من دقة صياغة التعهدات)

ك - لحظ محطة معالجة لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المنشأة السياحية المطلوب

ترخيصها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة شبكة خاصة منفصلة عن شبكات مياه الشرب.

ل- بيان من أصحاب العلاقة يتضمن كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المنشأة وتجميع هذه النفايات وترحيلها إلى المكب العائد لهذه الوحدة الإدارية أو البلدية مرفقاً بموافقة البلدية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة على مضمونه.

م- إذا كانت العقارات ضمن منطقة غير محددة ومحيرة يطلب: مخطط كروكي موقع من المختار والجوار ومصدق أصولاً من مدير الناحية مبيناً عليه ملكيات الجوار وموقع من قبلهم مع تحديد الجهات (شرق - غرب...).

ص - إذا كان العقار مملوك على الشيوخ فيتم معالجته وفق القرار /126/ تاريخ 2005/12/21 المتضمن الموافقة على محضر الاجتماع رقم /7760/ تاريخ 2005/9/8 ويتقدم بالثبوتيات التالية:

مخطط كروكي لموقع قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها معد من قبل الوحدة الإدارية.

- شهادة من الهيئة الاختيارية تشهد بتصرفه لهذه المساحة.
- وثيقة موقعة من قبل المالكين الشركاء المجاورين لقطعة أرضه تشهد بحقه و تخصصه بهذه القطعة.
- تصديق الوثائق الأنفة الذكر من قبل المكتب التنفيذي أو البلدية.
- تقديم تعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل ينص على عدم المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض نتيجة إلغاء أو وقف الترخيص بسبب منازعات على الحقوق أو الدعاوى أمام القضاء ومسؤوليته عن ما ينشأ نتيجة هذه المنازعات و الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية.
- تقديم تعهد مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن تنازله عن جميع المساحات الملحوظة للنفع العام أو المشيدات العامة الملحوظة على قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها.

الأوراق الثبوتية التي تقوم مديرية السياحة بتأمينها للمستثمر:

- موافقة وزارة الري من أجل حفر الآبار.
- مخطط ربط طرقي للعقار المراد ترخيصه مصدق من الوحدة الإدارية أصولاً.
- طلب وثيقة مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة تثبت أن العقار يقع خارج حرم المطارات والموانئ والمواقع العسكرية والمنشآت المسببة للتلوث والينابيع والبحيرات الطبيعية والصناعية والطرق والمناطق الأثرية وخطوط التوتر ولا يوجد منع بناء لأي جهة كانت.
- على أن تؤخذ موافقة الجهات المختصة في الدولة على موقع المنشأة في الحالات التي تقع فيها المنشأة ضمن حرم الينابيع والبحيرات الطبيعية والاصطناعية ومسافة الحماية للطرق بجميع درجاتها ومسافة الحماية والحرم للمناطق والمواقع الأثرية (وثيقة من الجهات المعنية

تبين حرم كل منها مع إسقاط ذلك على مخطط الموقع العام المقدم من صاحب العلاقة وتصديقه من الجهة المعنية).

وقد عالجت قرارات المجلس الأعلى للسياحة تحديد الحرم جميعها مما يسهل عمل النافذة الواحدة وعمل المستثمر.

(ويمكن لصاحب المشروع إحضار كافة الأوراق المذكورة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب في ذلك.)

- بعد ذلك تحيل مديرية السياحة الإضبارة إلى لجنة القرار /198/ لعام /1987/ في المحافظة المعنية لمعالجة الموضوع وفق الأصول.
- بعد موافقة لجنة القرار /198/ على إقامة المشروع المقترح وذلك بعد تدقيق واعتماد الثبوتيات المقدمة تحال الإضبارة إلى مديرية السياحة وذلك بكتاب رسمي صادر عن السيد المحافظ يتضمن إشعاراً بالموافقة على المشروع المقترح.
- تقوم مديرية السياحة بإجراء كشف فني يتضمن وصف العقار والإشادات الموجودة عليه والطرق الواصلة إليه وأية ملاحظات على العقار وذلك بدلالة الوحدة الإدارية المختصة.

ملاحظة: تعتمد كافة الأوراق الثبوتية والتي لم يمض على إصدارها أو تصديقها مدة /3/ أشهر من تاريخ تسجيل الإضبارة لدى مديرية السياحة المختصة وفق إحالة السيد المحافظ المتضمنة موافقة لجنة القرار /198/.

ثانياً : الحصول على رخصة توظيف سياحي و نميز حالتين :

2-1- العقار داخل المخطط التنظيمي :

يتم تقديم كافة الأوراق الثبوتية المذكورة في (البند 1-1 من الفقرة أولاً) بألية رخصة الإشادة السياحية بالإضافة إلى مايلي :

1- مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء و منهاج الوجائب وفي حال وجود مخالفات يتم تدوين ملاحظة على مخططات الوضع الراهن بأنه تم تسوية كافة المخالفات بالقرار رقم و تاريخ الخاص بهذه التسوية .

2- في حال ترخيص مقاسم ضمن بناء يتم تقديم مخطط إفرزي للمقاسم المراد ترخيصها مصدق

أصولاً.

ملاحظة : تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الجهة الإدارية المختصة لتصديق المخططات وفق الأصول ، ويمكن لصاحب العلاقة أن يقوم بتصديقها من الجهة الإدارية المختصة أصولاً .

2-2- العقار خارج المخطط التنظيمي:

يتم تقديم كافة الأوراق الثبوتية المذكورة في (البند 1-2 من الفقرة أولاً) بألية رخصة الإشادة السياحية **بالإضافة إلى:** مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المعنية وذلك وفق محضر الاجتماع 7760 / تاريخ 2005/9/8 على أنها مطابقة لأحكام القرار /198/ لعام 1987 وتعديلاته **مع لفظ موافقة لجنة القرار /198/ على هذه الإشغالات** ضمن محضرها المحال أصولاً من قبل السيد المحافظ.

ثالثاً: الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة المختصة بعد استكمال كافة الأوراق الثبوتية :

تطلب مديرية السياحة من صاحب العلاقة تقديم المخططات المعمارية المقترحة للمشروع (مسايط - مقاطع - واجهات - مخطط الموقع العام مبين عليه جميع الكتل والفعاليات للمشروع ومتطابق مع المخطط العقاري من حيث الحدود) مصدقة من المكتب الهندسي الدارس ، وهنا نميز حالتين لاعتماد المواصفات والمعايير السياحية أثناء الدراسة .

الحالة الأولى:

الدراسة وفقاً للأنظمة والقرارات السياحية المعتمدة من قبل وزارة السياحة من حيث المواصفات الفنية الواجب توفرها في المنشأة:

- مطاعم: قرار / 593 / لعام 1984.
- التعليمات الخاصة بالمطاعم الموسمية رقم /19/ تاريخ 1987/5/31.
- الشاليهات: قرار رقم /293/ لعام 1990.
- منشآت مبيت: قرار / 201 / - / 387 / لعام 1991.
- مسابح: قرار رقم / 256 / لعام 1992.
- الحمامات الكبرى: قرار رقم / 756 / لعام 2003.
- مطاعم السفن العائمة: قرار / 2101 / لعام 2006.
- مطاعم الوجبة السريعة: قرار رقم / 659 / لعام 2006.
- قرار الفنادق التراثية رقم / 57 / لعام 2007 .

- صالات الشاي (الكافتريا): قرار / 864 / لعام 2007.
- المقاهي : قرار / 863 / لعام 2007.
- فنادق إقامة: قرار / 1766 / لعام 2004 وتعديلاته بالقرار رقم /2435/ لعام 2008
- الشقق السياحية : القرار رقم /658/ لعام 2009

الحالة الثانية: اعتماد المواصفات والشروط الفنية لشركات إدارة عالمية:

وتتم الدراسة في هذه في هذه الحالة بناء على الآلية رقم /5802/ تاريخ 2007/8/9 الخاصة بترخيص مشاريع القطاع العام والمشارك ومشاريع ملتقيات سوق الاستثمار وآلية ترخيص مشاريع القطاع الخاص المتعاقد مع شركات إدارة عالمية.

يتم استكمال إجراءات الترخيص المطلوبة في مديرية السياحة خلال /15/ يوماً من تأمين الأوراق الثبوتية ويتم دراسة وتدقيق المخططات بشكل مشترك مع مديرية المنشآت السياحية في حال كانت سوية المشروع أكثر من ثلاث نجوم بغرض توجيه الملاحظات إلى صاحب العلاقة إن وجدت ولمرة واحدة.

وبعد تلافي الملاحظات يتم إعداد مشروع رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي حسب القرارات والأنظمة السياحية النافذة أصولاً ومن ثم إصدار هذه الرخصة في حال كانت سوية المنشأة ثلاث نجوم وما دون أما إن كانت السوية أربع نجوم فما فوق فتحال الإضبارة إلى مديرية المنشآت السياحية لتتم المعالجة عن طريقها.

رابعاً : الإجراءات التي تقوم بها مديرية المنشآت السياحية في الوزارة (للمنشآت سوية أربع نجوم فما فوق):

عند ورود إضبارة المشروع السياحي المقترح مع مشروع رخصة الإشادة السياحية من قبل مديرية السياحة المختصة إلى مديرية المنشآت السياحية مرفقة بالكشف الفني تتم دراسة و تدقيق مشروع رخصة الإشادة السياحية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ومن ثم يتم رفعها لاستكمال أسباب صدورها من قبل السيد المعاون والسيد الوزير.

ملاحظة: لدى تقديم المخططات المقترحة للترخيص يراعى ما يلي:

1- المشروع خارج المخطط التنظيمي:

- إسقاط الكتل المقترحة للمشروع على المخطط الطبوغرافي المصدق من المهندس الطبوغرافي مع تقديم مقاطع لجميع الكتل متعامدة مع الميل لحساب منسوب الترخيص مصدقة من المهندس الطبوغرافي (في حال بين الكشف الفني أن الأرض مائلة).

- نسبة البناء وعامل الاستثمار الواردين في القرار /198/ لعام 1987 وتعديلاته (يتم اعتماد نسبة البناء وعامل الاستثمار بالنسبة لمساحة العقار أو العقارات موضوع الترخيص بع الحسم منها المساحة القابلة للارتياح المقدر من المصالح العقارية والمدونة على بيان النسااا / هذه المساحة قابلة للزيادة أو النقصان بنسبة .../) .
- تطابق حدود الموقع العام المقترح للمشروع مع حدود العقار على المخطط العقاري المصدق من المصالح العقارية.
- عدم تعارض الكتل المقترحة مع مخطط توضع الأشجار في حال وجودها.
- حُرْمُ الأملاك العامة المحيطة بالعقار أو الواقعة ضمنه يتم تحديدها بالوثيقة المقدمة من الجهة المختصة (الفقرة الثالثة من الأوراق الثبوتية التي تقوم مديرية السياحة بتأمينها للمستثمر).
- تطابق المساطق مع المقاطع والواجهات ومع أبعادها في الموقع العام.
- في حال وجود إشادة (غرفة حارس مسقوفة توتياء مثلاً) ضمن الموقع العام وغير متوضعة ضمن الوجائب وستستخدم كمستودع خلال فترة التنفيذ وفق ما يوضحه المستثمر يتم تقديم تعهد مصدق من الكاتب بالعدل بإزالتها حين الإنتهاء من التنفيذ وقبل التأهيل.

2- المشروع داخل المخطط التنظيمي:

- في حال وجود وضع راهن ضرورة مطابقة المخططات مقترحة للتخريص مع مخططات الوضع الراهن وفي حال عدم التطابق يتم تصديق المخططات المقترحة للتخريص من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المعمول به لديها.
- تطابق المساطق مع المقاطع والواجهات ومع أبعادها في الموقع العام.

خامساً: حالات خاصة :

**** وجود بناء غير مرخص مُشاد قبل عام 2003 وفق وثيقة تُبين ذلك من الوحدة الإدارية :**

- يطلب من صاحب العلاقة تقديم مخططات وضع راهن حديثة مصدقة أصولاً من الجهة الإدارية مع تحديد صفة المخالفة (سكني -تجاري -وفق نظام ضابطة البناء) ومرفقة بوثيقة تثبت تسوية المخالفات أصولاً فيما إذا كانت قابلة للتسوية وفي حال غير ذلك يرد الطلب.

**** وجود العقار ضمن منطقة الحماية للمخططات التنظيمية باستثناء مناطق الحماية بمراكز مدن**

المحافظات :

- يخضع للبلاغ رقم 16/ب/4095/15 تاريخ 2005/6/19 و الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء الفقرة السابعة و المتضمن أنه (يسمح ضمن مناطق الحماية للمخططات التنظيمية و خارجها

للوحدات الإدارية و البلديات بإقامة المدارس والمشافي و المشاريع السياحية و الخدمية بما لا يتعارض مع البرنامج التخطيطي للوحدة الإدارية أو البلدية و حرم الطرق الرئيسية و بعد إعداد مخطط توجيهي يراعي التوسع المستقبلي للوحدة الإدارية).

**** وجود بناء ضمن منطقة حماية المدينة القديمة:**

- موافقة لجنة الحماية للمدينة القديمة على توظيف العقار سياحياً و موافقتها على مخططات التوظيف المقترح.

- موافقة الآثار والمتاحف على التوظيف السياحي المقترح المحدد على المخططات.

**** وجود بناء اثري أو تاريخي:**

_ موافقة الآثار والمتاحف على التوظيف السياحي المقترح المحدد على المخططات.

ملاحظة: في حال تم توظيف البناء الأثري كمنشأة مبيت سياحية فيجب أن تتوافق مواصفاتها الفنية مع القرار /57/ لعام 2007 الخاص بالفنادق التراثية.

2-5- المشروع خارج المخطط التنظيمي:

في حال وجود إشغالات على العقارات المراد ترخيصها (والتي يشترط بها أن تكون منفذة قبل صدور القانون رقم /1/ لعام 2003) أو ضمها أو تعديلها يتم إجراء الكشف الفني من مديرية السياحة على الموقع وبيان مدى صلاحية البناء سياحياً وفيما إذا كان مخالفاً أو غير مخالف لأحكام القرار /198/ وتعديلاته :

1- الإشغالات مخالفة لأحكام الـ 198 وتعديلاته يطلب ما يلي:

- رأي لجنة القرار 198 بإمكانية منح الموافقة على التوظيف السياحي المشروط بتسوية المخالفات مع بيان المواقع المخالفة لأحكام القرار 198 وتعديلاته .
- موافقة المحافظة المعنية للنظر في إمكانية تسوية المخالفات وذلك من قبل المكتب التنفيذي الذي يقوم بالتصديق على مخططات الوضع الراهن متضمناً أن المخالفات تمت تسويتها وفق الأصول.

2- الإشغالات غير مخالفة لأحكام القرار 198 وتعديلاته يطلب ما يلي :

- مخططات وضع رهن مصدقة من المكتب التنفيذي للمحافظة المعنية مع توضيح أن المخالفات تمت تسويتها وفق الأصول
- موافقة المحافظة المعنية بعد عرضها على لجنة البلاغ رقم /10/ لعام 2004.
- موافقة لجنة القرار 198 .

ملاحظة: المخالفات الواقعة على العقارات يشترط بها أن تكون منفذة قبل صدور القانون رقم 1/ لعام 2003

3- عقارات تم تنظيمها من قبل الجهة المالكة /جهة حكومية/ وفق القوانين التي تسمح بذلك (الضواحي السكنية - أملاك الموانئ البحرية - أملاك المؤسسة العامة للإسكان....) :

تعامل معاملة العقارات التي تقع داخل المخطط التنظيمي من حيث الأوراق الثبوتية المطلوبة بالإضافة إلى:

- الصفة التنظيمية للعقار سياحي.
- مخططات مصدقة من الجهة التي أقرت نظام ضابطة البناء على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب.

3-5- مشاريع القطاع العام والمشارك مشاريع ملتقيات سوق الاستثمار:

- 1- الأوراق الثبوتية اللازمة لمنح رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحي خارج المخطط - داخل المخطط/:
- يكتفى بعقد الاستثمار المصدق أصولاً على أن موافاة مديرية المنشآت السياحية أو دوائرها في المحافظات بصورة عن إضبارة المشروع وعقود الاستثمار.
- في حال كان العقار داخل المخطط التنظيمي يتم تصديق المخططات المقترحة من الجهة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب أصولاً وفي حال كانت (أثرية تاريخية) تصدق من الجهات المعنية أصولاً.
- 2- دراسة المخططات ويتم العمل وفق الفقرة (ثالثاً - الحالة الثانية).

سادساً: حالات تعديل الرخصة:

**** تغيير صفة الملكية:**

باعتبار أن رخصة الإشادة السياحية شخصية فإن أي تعديل للملكية يتطلب الحصول على موافقة وزارة السياحة (للمنشآت أربع نجوم فما فوق) أو مديرية السياحة (للمنشآت ثلاث نجوم فمادون) قبل نقل الملكية ومن أجل ذلك يطلب تقديم ما يلي وذلك وفقاً للقرار رقم /5183/ تاريخ 2005/2/28 ونميز هنا حالتين:

أولاً : نقل الملكية إلى مالكين جدد :

1. أن يقدم المالك الجديد التعهدات المطلوبة لاستثمار المنشأة والمصدقة أصولاً (للمشاريع خارج المخطط التنظيمي).
2. تعهد مصدق من الكاتب بالعدل من صاحب الترخيص بان التسهيلات المقدمة في ضوء رخصة الإشادة استخدمت لصالح المشروع وتعهدا من قبل المالك الجديد بالالتزام بالتسهيلات الممنوحة سابقاً وعدم مطالبة الوزارة بأية تسهيلات منحت سابقاً.

3. تعهد مصدق من الكاتب بالعدل بالتزام المالك الجديد بالتقيد بتنفيذ مخططات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات تعديل مضمون رخصة الإشادة السياحية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

4. كتاب من مديرية السياحة تبين فيه رأيها ومقترحها الصريح بنقل الملكية بناء على معروض أصحاب العلاقة يتوسط فيها إلى المصالح العقارية وذلك في حال كانت السوية ثلاث نجوم وما دون أما إذا كانت أربعة نجوم فما فوق فنتم التوسطات عن طريق مديرية المنشآت السياحية في الوزارة.

ثانياً: في حال التنازل عن بعض الحصص إلى بقية الشركاء:

- يكتفى بالبند رقم 4/ فقط المذكور أعلاه.

بعد حصول الموافقة على نقل الملكية من المصالح العقارية يتقدم المالك الجديد بإخراج قيد عقاري ويتم تعديل الرخصة بتغيير اسم المالك فقط.

** إضافة مساحات أو عقارات جديدة أو فعاليات على المنشأة الأصلية يتم ضمن الشروط التالية:

أ- المشروع داخل المخطط التنظيمي:

تقديم مخططات وضع راهن ومخططات مقترحة للتعديل مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء، ودراسة مطابقة التعديل المطلوب للقرارات السياحية المعتمدة من قبل مديرية السياحة أصولاً.

ب- المشروع خارج المخطط التنظيمي:

• تقوم مديرية السياحة بمطابقة التعديل المطلوب سواء كان مساحة أو عقار أو فعاليات للقوانين النافذة.
• رفع الإضبارة إلى لجنة القرار 198 لعام 1987 بالمحافظة المختصة للموافقة على ضم العقارات الجديدة.

• عند إضافة فعاليات جديدة أو مساحات على المنشأة المرخصة من نفس العقار (دون إضافة عقارات جديدة) فان الدراسة تتم بهذه الحالة عن طريق مديرية السياحة (للمنشآت سوية ثلاث نجوم) أو مديرية المنشآت السياحية (للمنشآت سوية أربع نجوم فما فوق).

• بيان المواد المستجرة أو المستوردة في ضوء الرخصة السابقة .

• تقديم مخطط وضع راهن حديث مصدق أصولاً من الوحدة الإدارية المختصة ومديرية السياحة المعنية (وفق محضر الاجتماع رقم /5220/ تاريخ 2005/6/14 المنعقد بين وزارتي السياحة والإدارة المحلية والبيئة على ألا تتجاوز مدة التصديق ثلاثة أشهر) ونميز حالتين:

- مخططات الوضع الراهن مطابقة لمخططات رخصة الإشادة السياحية: يتم تعديل رخصة

الإشادة وفق المخططات المقترحة والمطابقة للقوانين والأنظمة النافذة لدى وزارة السياحة.

- مخططات الوضع الراهن غير مطابقة لمخططات رخصة الإشادة السياحية: تتم المعالجة وفق محضر الاجتماع رقم /7760/ تاريخ 2005/9/8 المنعقد بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة والموافق عليه بالقرار رقم /126/ تاريخ 2005/12/21 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة.

**** تغيير الصفة التنظيمية للعقارات المرخصة:**

- يطلب تقديم كتاب من الوحدة الإدارية التي يتبع لها العقار مبيناً فيه نظام ضابطة البناء ومخطط الوجائب وفق التنظيم الجديد (سياحي أو تجاري) و مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية.

ملاحظة: يُراعى تنفيذ أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/221/ لعام 2008 الخاص برسم بدل الخدمات التي تقدمها وزارة السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /6988/ تاريخ 2008/10/26 ، حيث تحدد قيمة بدل الخدمة الخاص بمنح رخص (الإشادة أوالتوظيف) السياحية للمنشآت السياحية وفق مايلي:

منشآت الإطعام			منشآت المبيت		
القيمة عند كل تعديل	القيمة أول مرة	سوية المنشأة	القيمة عند كل تعديل	القيمة أول مرة	سوية المنشأة
18000 ل.س	35000 ل.س	خمس نجوم	25000 ل.س	50000 ل.س	خمس نجوم
15000 ل.س	30000 ل.س	أربع نجوم	20000 ل.س	40000 ل.س	أربع نجوم
10000 ل.س	20000 ل.س	ثلاث نجوم	15000 ل.س	30000 ل.س	ثلاث نجوم
8000 ل.س	15000 ل.س	نجمتان	10000 ل.س	20000 ل.س	نجمتان



وزارة السياحة

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

دليل الرقابة على

تنفيذ المشاريع السياحية

www.syriatourism.org

القرارات المعتمدة في الرقابة على تنفيذ المشاريع السياحية الحاصلة على رخصة الإشادة أوالتوظيف السياحي

- القرار رقم /198/ لعام /1987/ الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية وشروط إقامتها في الساحل والداخل (خارج المخططات التنظيمية)
- القرار رقم /603/ تاريخ /2006/3/29 المتضمن تعديل المادة الأولى من القرار /2357/ تاريخ 2005/11/30 ليصبح تفويض السادة مدراء السياحة بالمحافظات فيما يخص الترخيص السياحي للمنشآت السياحية من فئة ثلاث نجوم بدلاً من نجمتين داخل وخارج المخطط التنظيمي.
- القرار /163/ تاريخ /2006/12/27 المتضمن تعديل قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام /1987/ الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية وشروط إقامتها في الساحل والداخل (خارج المخططات التنظيمية).
- القرار رقم /208/ تاريخ /2007/10/11 المتضمن التعليمات التنفيذية للقرار /50/ وذلك بتحديد نسبة مساحة

المحلات التجارية الصافية داخل وخارج المخططات التنظيمية .

● **القرار 215 تاريخ 2008/3/5** الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة بالموافقة على منح تأهيل سياحي مشروط بمدة معينة تسجل فيه المخالفات المنفذة فيها على أن يتم خلال تلك المدة إما تسوية المخالفات مقابل أعلى بدل منفعة يحدد من قبل الوحدة الإدارية أو إزالة تلك المخالفات (سليم عرنوس - محمد زكريا أحمر - محمد السمان - غسان وطارق إبراهيم - نادي المهندسين).

● **القرار 246 تاريخ 2008/9/8** تعديل البند 7 من المادة 5 من الفصل الرابع من القرار 198 لعام 1987 المتعلقة بالسقف المائل ليكون: يقبل السقف الأخير في منشآت الإقامة الفندقية وفق رؤية المصمم بناء على مذكرة تبريرة .

● محضر اجتماع رقم/5220/ تاريخ 2005/6/14 المتضمن بيان مهام واختصاص كل من وزارة السياحة والوحدات الإدارية المعنية في ظل القانون رقم 1/ لعام 2003 والقرارين الصادرين عن المجلس الأعلى للسياحة رقمي /198/ و / 97 /.

● **آلية تأهيل وتصنيف وترخيص المنشآت السياحية رقم 6035 تاريخ 2008/9/10**

— **التعميم رقم /945/ تاريخ 2007/3/27** (توقيع السيد مدير المنشآت بناءً على حاشية السيد الوزير) للتعميم على المنشآت المتوقفة بإعطاء مهلة 6 أشهر للبدء باستكمال المشاريع تحت طائلة تجميد الرخصة.

— **التعميم رقم 131 تاريخ 2007/10/25** (توقيع السيد معاون الوزير) متابعة المشاريع السياحية التي وصلت نسبة الإنجاز الكلي فيها إلى 90% فما فوق بضرورة عدم وضع مشروعهم بالاستثمار قبل الحصول على موافقة الافتتاح التجريبي تحت طائلة الإغلاق وإبلاغهم بكافة الثبوتيات المطلوبة لكل من الافتتاح التجريبي والتأهيل السياحي أصولاً تمهيداً لوضعها بالاستثمار.

— **التعميم 406 تاريخ 2008/2/21** (توقيع السيد مدير المنشآت بناءً على حاشية السيد الوزير) للتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة لإغلاق المشاريع وختمها بالشمع الأحمر (عند وجود جزء مستثمر) لحين تسوية أوضاعها أصولاً عند تجميد رخص الإشادة بعد إيقاف منح أية توسطات أو تسهيلات للمشاريع عندها.

— **التعميم 407 تاريخ 2008/2/21** (توقيع السيد مدير المنشآت بناءً على حاشية السيد الوزير) لاستئجار سيارات لتنفيذ الجولات المتعلقة بمتبع التنفيذ وموافاة الوزارة بالفواتير بعد وضع برنامج زمني للجولات . فيما يخص سياحة ريف دمشق التنسيق مع الوزارة.

— **التعميم 408 تاريخ 2008/2/21** (توقيع السيد مدير المنشآت بناءً على حاشية السيد الوزير) لحصص المشاريع المتعذر إبلاغ أصحابها بضرورة المباشرة بالتنفيذ وإعطاء مهلة 3 أشهر ليصار إلى إبلاغهم عن طريق الصحف الرسمية واحتساب مدة التبليغ من تاريخ النشر في الصحف.

- **التعميم 33 تاريخ 2008/3/2** (توقيع السيد معاون الوزير) للمشاريع السياحية قيد التنفيذ (الحاصلة على رخصة إشادة) أو للمنشآت الموضوعة بالاستثمار (التي تتطلب إعادة تجديدها) والمتعثرة لأسباب تمويلية لمخاطبتهم للإقلاع بمشاريعهم وفق برنامج زمني محدد وتعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل يتضمن ضرورة المباشرة ومتابعة العمل خلال شهر من تاريخه. وفي حال عدم الاستجابة تتم المعالجة بالإلغاء أو التجميد حسب الوضع.
- **التعميم 65 تاريخ 2008/7/20** (توقيع السيد معاون الوزير) تأكيد على 33 مع ضرورة بيان المشاريع التي تم التعاقد عليها بسوق الاستثمار الرابع.
- **التعميمين رقم 55 تاريخ 2006/6/11 ورقم 73 تاريخ 2006/9/4** للمتابعة لدى المصالح العقارية بالمحافظات لوضع إشارة وزارتنا على العقارات المرخصة خارج المخطط التنظيمي وموافقتنا بما يشعر بها (عدم إفراز الجزء المخصص للمشروع السياحي الاستثماري وعدم نقل ملكيته إلا لغاية استثماره لنفس الغاية المرخص لأجلها وبعد موافقة الوزارة).
- **التعميم رقم /1318/ تاريخ 2007/5/8** للمتابعة لدى المصالح العقارية بالمحافظات لوضع إشارة وزارتنا على العقارات المرخصة خارج المخطط التنظيمي .

● **القرارات السياحية المعتمدة من قبل وزارة السياحة من حيث المواصفات الفنية والخدمية ومعايير الجودة :**

- المطاعم:قرار / 593 / لعام 1984 والتعليمات الخاصة بالمطاعم الموسمية رقم /19/ لعام 1987 .
- التعليمات الخاصة بالمطاعم الموسمية رقم /19/ تاريخ 1987/5/31.
- الشاليهات: قرار رقم /293/ لعام 1990.
- منشآت مبيت: قرار / 201 / - / 387 / لعام 1991.
- مسابح: قرار رقم / 256 / لعام 1992.
- الحمامات الكبرى: قرار رقم / 756 / لعام 2003.
- مطاعم السفن العائمة: قرار /2101/ لعام 2006.
- مطاعم الوجبة السريعة: قرار رقم /659/ لعام 2006.
- صالات الشاي (الكافتريا): قرار / 864 / لعام 2007.
- المقاهي : قرار / 863 / لعام 2007.
- فنادق إقامة: قرار / 1766 / لعام 2004 وتعديلاته بالقرار رقم /2435/ لعام 2008
- الشقق السياحية : القرار رقم /658/ لعام 2009

▪ معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة .

آلية الرقابة على تنفيذ المشاريع السياحية

تبدأ هذه المرحلة بعد الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي مباشرة حيث تتم مطالبة صاحب العلاقة بالحصول على رخصة البناء اللازمة للبدء في تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي ، كما تقوم مديرية السياحة المعنية بالمتابعة مع مديريات المصالح العقارية لوضع إشارة وزارتنا على صحف العقارات المرخصة بموجب رخص إشادة أو توظيف سياحية للمشاريع الواقعة داخل المخطط التنظيمي (وفق التعميم رقم /1318/ تاريخ 2007/5/8 وللمشاريع الواقعة خارج المخطط التنظيمي وفق التعميم رقم /55/ تاريخ 2006/6/11 ورقم /73/ تاريخ 2006/9/4).

تتحرر مسؤولية مديرية السياحة عند إجراء الكشوف الفنية بمدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع المواصفات والشروط السياحية ، حيث يتضمن الكشف الفني مايلي :

● بيان حصول المشروع على رخصة بناء مع ضرورة مطابقتها مع رخصة الإشادة وموافاة مديرية المنشآت السياحية بصورة عنها وفي حال عدم الحصول عليها تتم المتابعة مع الجهة الإدارية المختصة .

● نسبة الإنجاز على الهيكل، أعمال الموقع العام، اكساء، تقطيعات داخلية، تدفئة، تكييف، صحية، كهرباء، واجهات، ديكور، نسبة الإنجاز الكلية.

● بيان فيما إذا كان العمل في المشروع مستمر أو متوقف مع بيان أسباب التوقف والمعالجة المتبعة لمتابعة التنفيذ.

● المطابقة أو عدمها (في حال وجود مخالفات يتم توصيف المخالفة كل حسب اختصاصه مديرية السياحة أو الوحدة الإدارية المعنية مع بيان مدى تأثيرها على سوية المنشأة والمعالجة التي تمت للمشاريع من سوية /2-3/ نجوم أو مقترح المعالجة للمشاريع من سوية /4-5/ نجوم) .

تتحرر مسؤولية الوحدة الإدارية المختصة عند إجراء الكشوف الفنية بمدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع نظام ضابطة البناء (المشروع داخل المخطط التنظيمي) ومدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع أحكام القرار 198 لعام 1987 وتعديلاته (المشروع خارج المخطط التنظيمي) ، وفي حال تضمن الكشف المعد من قبل الوحدة الإدارية المختصة بأن الواقع المنفذ يتعارض مع نظام ضابطة البناء المعمول به لديها (المشروع داخل المخطط التنظيمي) تعالج المخالفات من قبلها أصولاً - الواقع المنفذ يتعارض مع أحكام القرار 198 وتعديلاته تحال الإضبارة من قبل مديرية السياحة المختصة إلى لجنة القرار 198 للمعالجة من قبلها أصولاً.

تقوم مديرية السياحة المعنية والوحدة الإدارية المختصة بإجراء كشوف دورية لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر.

الحالات التي يتم فيها إلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي الممنوحة :

أولاً - المشروع واقع داخل المخطط التنظيمي : نميز الحالات التالية:

الحالة الأولى : تقدم صاحب العلاقة بطلب إلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي الممنوحة له:

1_ يتقدم صاحب العلاقة بمعرض يتضمن طلب إلغاء الرخصة السياحية الممنوحة له مع ذكر أسباب طلب الإلغاء بشرط عدم مباشرته بالتنفيذ بعد حصوله على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي مرفقاً به صورة عن الهوية الشخصية له.

2_ تقوم مديرية السياحة المعنية بدراسة طلب صاحب العلاقة وذلك بمراسلة كل من :

أ- مديرية المالية والوحدة الإدارية لبيان فيما إذا استفاد المشروع من أية إعفاءات أو تسهيلات .

ب- المصارف وفروعها التي تم التوسط لديها.

ت- الجهات التي تم التوسط لديها للاستيراد أو الإستمرار أو غير ذلك .

ث- فرع نقابة المهندسين المختص لبيان فيما إذا استفاد صاحب العلاقة من الرسوم المخفضة لتصديق المخططات كمشروع سياحي .

ولدى موافاة مديرية السياحة بالردود نميز حالتين :

أ- **في حال استفاد صاحب العلاقة من:**

- توسطات بأنواعها تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الجهات التي استفاد منها صاحب العلاقة للمعالجة وفق الأنظمة النافذة لديهم أصولاً وموافاتها بالنتائج ليصار إلى متابعة إجراءات إلغاء الرخصة أصولاً .

- إعفاء من رسوم الترخيص (رخصة البناء) تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الوحدة الإدارية التي منحت رخصة البناء لتقوم بدورها بإلغائها وموافاة مديرية السياحة المعنية بالنتائج ليصار إلى متابعة إجراءات إلغاء الرخصة أصولاً .

- الرسوم المخفضة للمشاريع السياحية في تصديق المخططات من نقابة المهندسين تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة فرع نقابة المهندسين المختص لاستيفاء رسوم تصديق المخططات للمشروع كبناء عادي غير سياحي وفق الأنظمة والقوانين النافذة لديهم أصولاً وإعلام مديرية السياحة بنتائج المعالجة .

ب- **في حال عدم استفادة صاحب العلاقة من أية إعفاءات أو تسهيلات** تقوم مديرية السياحة المعنية برفع معرض صاحب العلاقة مرفقاً بالردود وبالكشف الفني ومشفوعاً برأيها ومقترحها إلى مديرية المنشآت السياحية (في حال أن قرار الإلغاء سيصدر عن الوزارة وفق سوية المنشأة) .

3_ تقوم الجهة المعنية بالوزارة (مديرية السياحة _مديرية المنشآت السياحية) وفق سوية المنشأة المراد إلغاء ترخيصها بإعداد قرار الإلغاء ومتابعة إجراءات صدوره أصولاً.

الحالة الثانية : عدم المباشرة بالتنفيذ رغم مرور فترة لا تقل عن عام على منح رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي أو عدم الحصول على رخصة البناء خلال مدة عام :

في حال بينت الكشوف الدورية من قبل مديرية السياحة والوحدة الإدارية المختصة على المشروع عدم المباشرة بالتنفيذ رغم مرور فترة لا تقل عن عام على منح رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي أو عدم حصوله على رخصة البناء اللازمة للمشروع يتم إجراء ما يلي:

1- إبلاغ صاحب العلاقة بضرورة الحصول على رخصة البناء اللازمة و المباشرة الجدية بالتنفيذ خلال مدة معينة (ثلاثة أشهر).

2- في حال عدم وجود استجابة فعلية من قبل صاحب العلاقة يرفع مقترح بإلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي من قبل مديرية السياحة إلى مديرية المنشآت السياحية (في حال أن قرار الإلغاء سيصدر عن الوزارة وفق سوية المنشأة) وذلك بعد قيامها بالإجراءات المنوه عنها بالفقرة (2) من الحالة الأولى .

3- تقوم الجهة المعنية بالوزارة (مديرية السياحة _مديرية المنشآت السياحية) وفق سوية المنشأة المراد إلغاء ترخيصها بإعداد قرار الإلغاء ومتابعة إجراءات صدوره أصولاً.

الحالة الثالثة: تغيير توظيف المنشأة المرخص لأجلها المشروع :

في حال بينت الكشوف الدورية من قبل مديرية السياحة والوحدة الإدارية المختصة على المشروع بأن صاحب المشروع قام بتغيير توظيف المنشأة المرخصة كأن يتم تحويلها إلى : (سكن - محل تجاري ...).

1- يتم إبلاغ صاحب العلاقة بضرورة تسوية وضع مشروعه خلال مدة معينة (ثلاثة أشهر).

2- في حال عدم وجود استجابة فعلية من قبل صاحب العلاقة يرفع مقترح بإلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي من قبل مديرية السياحة وذلك بعد قيامها بمراسلة كلاً من :

أ- مديرية المالية والوحدة الإدارية لبيان فيما إذا استفاد المشروع من أية إعفاءات أو تسهيلات .

ب- المصارف وفروعها التي تم التوسط لديها.

ت-الجهات التي تم التوسط لديها للاستيراد أو الإستمرار أو غير ذلك .

ث- فرع نقابة المهندسين المختص لبيان فيما إذا استفاد صاحب العلاقة من الرسوم المخفضة لتصديق المخططات كمشروع سياحي .

ولدى موافاة مديرية السياحة بالردود نميز حالتين :

أ-في حال استفاد صاحب العلاقة من:

-توسطات بأنواعها تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الجهات التي استفاد منها صاحب العلاقة للمعالجة وفق الأنظمة والقوانين النافذة لديهم أصولاً وموافاتها بالنتائج ليصار إلى متابعة إجراءات إلغاء الرخصة أصولاً .

- إعفاء من رسوم الترخيص (رخصة البناء) تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الوحدة الإدارية التي منحت رخصة البناء وذلك لاستيفاء الرسوم التي أعفي منها بموجب رخصة الإشادة السياحية وموافاتها بالنتائج ليصار إلى متابعة إجراءات إلغاء الرخصة أصولاً .

- الرسوم المخفضة للمشاريع السياحية في تصديق المخططات من نقابة المهندسين تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة فرع نقابة المهندسين المختص لاستيفاء رسوم تصديق المخططات للمشروع كبناء عادي غير سياحي وفق الأنظمة والقوانين النافذة لديهم أصولاً وإعلام مديرية السياحة بنتائج المعالجة .

ب- في حال عدم استفاضة صاحب العلاقة من أية إعفاءات أو تسهيلات تقوم مديرية السياحة المعنية برفع مقترح بإلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي إلى مديرية المنشآت السياحية (في حال أن قرار الإلغاء سيصدر عن الوزارة وفق سوية المنشأة) مرفقاً به تقرير الكشف الفني على المشروع و الثبوتيات اللازمة.

2- تقوم الجهة المعنية بالوزارة (مديرية السياحة _مديرية المنشآت السياحية) وفق سوية المنشأة المراد إلغاء ترخيصها بإعداد قرار الإلغاء ومتابعة إجراءات صدوره أصولاً.

ثانياً- المشروع واقع خارج المخطط التنظيمي : نميز الحالات التالية:

الحالة الأولى : تقدم صاحب العلاقة بطلب إلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي الممنوحة له:

1_ يتقدم صاحب العلاقة بمعرض يتضمن طلب إلغاء الرخصة السياحية الممنوحة له مع ذكر أسباب طلب الإلغاء بشرط عدم مباشرته بالتنفيذ بعد حصوله على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي ويتم التأكد من أن مقدم الطلب هو صاحب العلاقة حصراً مع إرفاق صورة عن الهوية الشخصية له.

2_ تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة كل من :

أ- مديرية المالية والوحدة الإدارية لبيان فيما إذا استفاد المشروع من أية إعفاءات أو تسهيلات .

ب- المصارف وفروعها التي تم التوسط لديها.

ت-الجهات التي تم التوسط لديها للاستيراد أو الإستمرار أو غير ذلك .

ولدى موافاة مديرية السياحة بالردود نميز حالتين :

أ-في حال استفاد صاحب العلاقة من:

- توسطات بأنواعها تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الجهات التي استفاد منها صاحب العلاقة للمعالجة وفق الأنظمة والقوانين النافذة لديهم أصولاً وموافاتها بالنتائج ليصار إلى متابعة إجراءات إلغاء الرخصة أصولاً .

- إعفاء من رسوم الترخيص (رخصة البناء) تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الوحدة الإدارية التي منحت رخصة البناء لتقوم بدورها بإلغائها وموافاتها بالنتائج ليصار إلى متابعة إجراءات إلغاء الرخصة أصولاً .

ب- **في حال عدم استفادة صاحب العلاقة من أية إعفاءات أو تسهيلات** تقوم مديرية السياحة المعنية برفع معرض صاحب العلاقة مرفقاً بالردود وبالكشف الفني ومشفوعاً برأيها ومقترحها إلى مديرية المنشآت السياحية (في حال أن قرار الإلغاء سيصدر عن الوزارة وفق سوية المنشأة).

3- تقوم الجهة المعنية بالوزارة (مديرية السياحة -مديرية الترخيص ومتابعة التشييد) وفق سوية المنشأة المراد إلغاء ترخيصها بإعداد قرار الإلغاء ومتابعة إجراءات صدوره أصولاً.

الحالة الثانية : عدم المباشرة بالتنفيذ رغم مرور فترة لا تقل عن عام على منح رخصة الإشادة أو التوظيف

السياحي أو عدم الحصول على رخصة البناء خلال مدة عام :

في حال بينت الكشوف الدورية من قبل مديرية السياحة والوحدة الإدارية المختصة على المشروع عدم المباشرة بالتنفيذ رغم مرور فترة لا تقل عن عام على منح رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي أو عدم حصوله على رخصة البناء اللازمة للمشروع يتم إجراء ما يلي:

1- إبلاغ صاحب العلاقة بضرورة الحصول على رخصة البناء اللازمة والمباشرة الجدية بالتنفيذ خلال مدة معينة (ثلاثة أشهر).

2- في حال عدم وجود استجابة فعلية من قبل صاحب العلاقة يرفع مقترح بإلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي من قبل مديرية السياحة إلى مديرية المنشآت السياحية(في حال أن قرار الإلغاء سيصدر عن الوزارة وفق سوية المنشأة) وذلك بعد قيامها بالإجراءات المنوه عنها بالفقرة (2) من الحالة الأولى .

3- تقوم الجهة المعنية بالوزارة (مديرية السياحة _مديرية المنشآت السياحية) وفق سوية المنشأة المراد إلغاء ترخيصها بإعداد قرار الإلغاء ومتابعة إجراءات صدوره أصولاً.

الحالة الثالثة: تغيير توظيف المنشأة المرخص لأجلها المشروع:

في حال بينت الكشوف الدورية من قبل مديرية السياحة والوحدة الإدارية المختصة على المشروع تغيير توظيف العقار المرخص لأجله في رخصة الإشادة السياحية كأن يتم تحويله إلى (سكني -تجاري) .

1- تقوم مديرية السياحة المعنية بإبلاغ صاحب العلاقة بضرورة الالتزام بفعاليات رخصة الإشادة أو رخصة التوظيف السياحي الممنوحة له خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تحت طائلة إلغاء الرخصة الممنوحة له.

2- تقوم مديرية السياحة بمراسلة المحافظة المعنية وشرح حالة المخالفة وبيان الرأي بالمعالجة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها لديهم أصولاً قبل إلغاء الرخصة السياحية .

3- بعد ورود الرد بمعالجة أوضاع المشروع من قبل المحافظة المختصة تقوم الجهة المعنية بالوزارة (مديرية السياحة _مديرية المنشآت السياحية) وفق سوية المنشأة المراد بدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً.

ثالثاً: حالة إلغاء رخصة الإشادة السياحية بناء على طلب المستثمر بتغيير التوظيف للبناء القائم إلى مشروع آخر (المشروع داخل أو خارج المخطط التنظيمي).

1- يتقدم صاحب العلاقة بمعرض إلى مديرية السياحة المختصة يتضمن طلب إلغاء الرخصة الممنوحة له مع ذكر أسباب طلب الإلغاء مرفقاً بما يلي:

- صورة عن الهوية الشخصية لأصحاب الرخصة الممنوحة.
- موافقة الجهة التابعة لها التوظيف الجديد على إقامة المشروع وفق الأنظمة المعتمدة لديها أصولاً شريطة أن تكون القوانين الناظمة لعملها تسمح بذلك (البناء خارج المخطط التنظيمي مثلاً).
- موافقة الجهة التابع لها التوظيف الجديد على تجبير التوسطات الممنوحة من قبل وزارتنا له شريطة أن تكون القوانين الناظمة لعملها تسمح بحصول المشاريع العائدة لها على نفس التوسطات.

2- تقوم مديرية السياحة بمراسلة المحافظة المختصة لبيان الرأي في تغيير توظيف البناء القائم إلى التوظيف الجديد (غير السياحي) وفق الأنظمة النافذة لديها أصولاً.

3- بعد ورود رأي المحافظة وفي حال الموافقة تقوم مديرية السياحة بمراسلة كل من:

أ- مديرية المالية والوحدة الإدارية لبيان فيما إذا استفاد المشروع من أية إعفاءات أو تسهيلات بموجب الرخصة السياحية الممنوحة سابقاً وبيان رأيها بخصوص معالجة هذه الإعفاءات في ضوء تغيير التوظيف..

ب- المصارف وفروعها التي تم التوسط لديها لبيان إمكانية تحويل القرض (في حال الاستفادة منه) إلى المشروع الجديد وفق الأنظمة المعتمدة لديهم.

ج- الجهات التي تم التوسط لديها للاستيراد أو لإستجرار أوغير ذلك لبيان استفادة المشروع منها .

د- فرع نقابة المهندسين المختص لبيان فيما إذا استفاد صاحب العلاقة من الرسوم المخفضة لتصديق المخططات كمشروع سياحي.

هـ- في حال الاستفادة تتم مراسلة الجهات المعنية لبيان رأيها بإمكانية اعتماد هذه التوسطات للتوظيف الجديد باعتبار أن هذه التسهيلات قد تم الحصول عليها كون المشروع مرخص بإشادته بموجب رخصة الإشادة السياحية.

و- في حال عدم الاستفادة تقوم الجهة المعنية بالوزارة (مديرية السياحة -مديرية المنشآت السياحية) بإصدار قرار إلغاء رخصة الإشادة الممنوحة وفق سوية المنشأة.

رابعاً: تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار إلغاء رخصة الإشادة السياحية بعد صدوره لاتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلها أصولاً .

خامساً: تقوم مديرية السياحة المعنية بجرد كافة المنشآت الحاصلة على رخص الإشادة أو التوظيف السياحي ويتم منحها مدة سنة لتسوية وضعها وفقاً لهذه الآلية تحت طائلة إلغاء التراخيص الممنوحة لها.

خامساً: تكلف مديرية السياحة المعنية بإصدار كافة قرارات إلغاء رخص الإشادة و التوظيف السياحي ويتم منحها مدة سنة لتسوية وضعها وفقاً لهذه الآلية تحت طائلة إلغاء التراخيص الممنوحة لها.

سادساً: تُكلف مديرية السياحة المعنية بإصدار كافة قرارات إلغاء رخص الإشادة والتوظيف السياحي الممنوحة بسوية /نجمتين وثلاث نجوم/ التي منحت لأصحاب العلاقة .

ملاحظة: في حال صدور قرار إلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي عن مديرية السياحة المعنية حسب التفويضات المعمول بها لدينا تقوم مديرية السياحة المعنية بإرسال نسخة كاملة عن المراسلات المتعلقة بقرار إلغاء الرخصة إلى مديرية المنشآت السياحية في الوزارة .

الإجراءات المتبعة عند توقف المشروع عن متابعة التنفيذ :

المشاريع الحاصلة على رخص إشادة أو توظيف سياحية والتي يتوقف أصحابها عن متابعة تنفيذها يتم إنذار أصحاب العلاقة بإعطاء مهلة ستة أشهر للبدء باستكمال العمل في مشاريعهم تحت طائلة تجميد رخصة الإشادة السياحية الممنوحة (وفق التعميم رقم /945/ تاريخ 2007/3/27).

في حال وجود جزء مستثمر تقوم مديرية السياحة المختصة بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإغلاق هذه المشاريع وختمها بالشمع الأحمر لحين تسوية أوضاع المشروع أصولاً بعد إيقاف منح أية توسطات أو تسهيلات لهذه المشاريع وفق التعميم رقم /406/ تاريخ 2008/2/21.

عندما تصل نسبة الإنجاز في المشروع إلى 9% فما تتم متابعة أصحابها بضرورة عدم وضع مشروعهم بالاستثمار قبل الحصول على موافقة الافتتاح التجريبي تحت طائلة الإغلاق وإبلاغهم بكافة الثبوتيات المطلوبة لكل من الافتتاح التجريبي والتأهيل السياحي أصولاً تمهيداً لوضعها بالاستثمار وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك وفق التعميم رقم /131/ تاريخ 2007/10/25.



الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

دليل المستثمر للحصول على

الإعفاءات والتسهيلات

السياحية

www.syriatourism.org

مقدمة

في إطار تشجيع الاستثمار السياحي في سورية فقد صدرت مجموعة من القرارات الناظمة للاستثمار السياحي في سورية أهمها القرار /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية رقم /8 و 13/ الذي شجع على إنشاء وتحديث وتأنيث وإدارة واستثمار كافة أنواع المنشآت السياحية (فنادق - مطاعم - استراحات ...).

وقد أعطى القرار /186/ مزايا وإعفاءات كبيرة للأشخاص المستثمرين والذي تم منحهم (رخصة إشادة سياحية - رخصة توظيف سياحي) حتى تاريخ 2006/12/31 سواء أكان المالكون أجانب أم عرب سوريين منها:

• الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية المتوجبة لترخيص وتشيد جميع المنشآت بكافة

أنواعها.

- الإعفاء لمالكي ومستثمري منشآت المبيت من جميع الضرائب والرسوم وإضافاتها وامتوماتها لمدة 7/ سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الترخيص السياحي بالاستثمار.
- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية المتعلقة باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات اللازمة لإنشاء وتجهيز المنشآت السياحية بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه المستوردات (50%) من إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشاريع من سوية 4/ - 5/ نجوم و (30%) للمشاريع من سوية 2/ - 3/ نجوم .
- كما صدر المرسوم رقم 51/ تاريخ 2006/10/1 والذي تنص الفقرة ب/ من المادة 6/ منه على ما يلي:
ب- تحدد نسبة الضريبة الواجب تأديتها من رقم العمل الإجمالي وفق الآتي :
2.5 % لقاء ضريبة الدخل
0.5 % لقاء ضريبة الرواتب والأجور.
- كما صدر القرار رقم 186/ تاريخ 2007/6/4 بخصوص الموافقة على الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتعلقة باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث الفنادق ومنشآت المبيت السياحية .

أما المزايا والتسهيلات فهي:

- *- السماح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات وسيارات العمل والأثاث اللازمة لإنشاء وتجهيز المنشآت السياحية على ألا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات **50%** من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة و **30%** لمنشآت الدرجتين الأولى والثانية .
- *- السماح باستيراد ما يلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بما يعادل **3%** سنوياً من رقم الأعمال المتحقق للسنة السابقة .
- *- السماح بفتح حساب بالقطع الأجنبي لكل منشأة مشمولة بأحكام القرار /186/ لعام **1985** يستعمل **50%** منه لتمويل عمليات الاستيراد الخاصة بهذه المنشآت وتستثنى عمليات الاستيراد الخاصة بها من شرط الدور عند فتح الاعتماد المستندي.
- *- تستفيد مشاريع المجمعات السياحية من التسهيلات والإعفاءات الممنوحة بموجب القرار /186/ بشرط: ألا تقل نسبة تكاليف منشآت المبيت فيها عن **70%** من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشروع .
- *- يجوز للمجلس الأعلى للسياحة باقتراح من وزارة السياحة منح تسهيلات إضافية وإعفاءات ضريبية لما ورد أعلاه وذلك لمشاريع الخطة الوطنية للسياحة.

أما القرار /272/ لعام 1998 فقد تضمن المزايا الآتية إضافة إلى ما سبق:

*- السماح للمستثمرين الأجانب والعرب والسوريين المغتربين بعد انقضاء خمس سنوات على بدء استثمار المنشأة السياحية بإعادة تحويل حصتهم الصافية من النقد الأجنبي إلى الخارج، بشرط ألا تتجاوز قيمة رأس المال المدخل من قبلهم.

*-يسمح سنوياً بتحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي إلى الخارج من حساب القطع الأجنبي المودع لدى المصرف التجاري السوري وذلك بالدولار الأمريكي مقوماً بالسعر المتداول في الأسواق المجاورة عند التحويل.

أما المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2001 الصادر عن السيد رئيس الجمهورية فقد تضمن إعفاء الشركات السياحية المرخصة من رسم الطابع المترتب على عقود تأسيسها وتمويلها وأسهمها والقرار رقم /7/ لعام 2001 المتضمن تفويض وزير السياحة بمنح موافقات الإدخال المؤقت للمواد والآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع السياحية في القطر وبما يتوافق مع مضمون العقد بالنسبة للآليات والمدة الزمنية اللازمة لإنجاز كل مشروع والقرار رقم /5978/ لعام 2001 بخصوص الإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع وضمن حدود العقد المبرم. حيث أن القرارين أنفي الذكر خاصين بالمشاريع السياحية المشتركة أو مشاريع الاستثمار السياحي لأراضي تابعة لجهات عامة.

– أما القرار رقم /223/ لعام 2008 والذي تضمن:

1- السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات الهندسية اللازمة لإنجاز المشاريع السياحية الإستراتيجية الكبيرة العائدة بملكيتهما للقطاع الخاص شريطة تقديم مالك المشروع الوثائق التالية:

- عقد مع الجهة المنفذة لإنشاء وتنفيذ المشروع .
- عقد مع مكتب إشراف هندسي أو شركة إشراف هندسية مصدق أصولاً من نقابة المهندسين السوريين.
- برنامج زمني يبين مراحل تنفيذ المشروع موافق عليه من قبل وزارة السياحة.

وذلك بعد موافقة وزارة السياحة.

2- عدم التمديد للإدخال المؤقت للآليات والمعدات للمشاريع السياحية التي هي قيد الإنجاز إلا بعد تقديم الوثائق التي تبرر أسباب التأخير في تنفيذ المشروع موافقة وزارة السياحة عليها.

– القرار رقم /18/ لعام 2002 المتضمن إخضاع المشاريع السياحية التي تقوم وزارة السياحة بالإشراف عليها والتي تعود لجهات الدولة والقطاع العام والمؤسسات العامة جميعها وكذلك المنظمات الشعبية والنقابات المهنية في حال رغبتها بالاستثمار السياحي لأملكها دون استثناء لأحكام القرار /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية وتعديلاته .

- **محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2003/5/20** برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء الخاص بمعالجة مشاكل التمويل المصرفي للمشاريع السياحية المتعثرة.
- **القرار رقم/50/ تاريخ 2004/11/7** المتضمن تشميل منشآت المجمعات التجارية المتكاملة المرافقة للمجمعات السياحية بالإعفاءات والتسهيلات التي منحت بموجب القرار /186/ وتعديلاته وذلك خلال فترة الإنشاء وتعليماته التنفيذية الصادرة بموجب القرار /208/ تاريخ 2007/10/11 والمتضمن تحديد نسب مساحة المحلات التجارية الصافية في المشاريع داخل وخارج المخططات التنظيمية.
- **القرار رقم /72/ لعام 2004** بخصوص تكليف كافة الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتبسيط الإجراءات المؤدية إلى إنجاز المشاريع الفندقية قيد الإنشاء بأسرع وقت ممكن .
- **القرار رقم /83/ لعام 2004** بخصوص الموافقة على شمول الإعفاءات الواردة في القرار /186/ لعام 1985 لأعمال التجديد الكلي للمشاريع السياحية التي لم تستفد سابقاً من أحكام القرار المذكور .
- **القرار رقم /90/ لعام 2004** بخصوص الاستمرار بالإعفاء من رسوم الترخيص للمنشآت السياحية وفق قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ لعام 1985 .
- **القرار رقم /103/ لعام 2005** بخصوص الموافقة على تمويل المصارف الحكومية للمشاريع المعروضة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي والتي يقوم باستثمارها المستثمرون السوريون وبنسبة لا تتجاوز 50% من قيمة الاستثمارات وتفويض المصارف الحكومية بقبول الضمانات البنكية الخارجية بدلاً من العقارية وفق ما يقره مجلس النقد والتسليف .
- **القرار رقم /113/ لعام 2005** بخصوص السماح باستيراد الألبسة والإكسسوارات والسلع والبضائع اللازمة لتشغيل المجمعات والفعاليات التجارية .
- **القرار رقم /114/ لعام 2005** بخصوص السماح لمنشآت الإطعام باستيراد المواد الغذائية اللازمة للتشغيل من خارج القطر من حساباتها بالقطع الأجنبي الموجودة داخل القطر أو خارجه ووفق إجازات استيراد نظامية .
- **القرار رقم /124/ لعام 2005** بخصوص إعفاء مستوردات المنشآت السياحية لأعمال التجديد والتجهيزات التالفة نتيجة الكوارث والظروف القاهرة من الرسوم الجمركية دون التقيد بنسبة 3% من رقم أعمال العام السابق.
- **القرار رقم /144/ لعام 2006** بخصوص منح المشاريع والمجمعات السياحية من الدرجتين الدولية والممتازة والمطروحة في ملتقيات سوق الاستثمار والعائدة للدولة والمؤسسات العامة التسهيلات المصرفية.
- **القرار رقم /146/ لعام 2006 بخصوص** تشميل المنشآت التعليمية /في مجال التدريب السياحي والفندقي الخاص/ بالقرار /186/ لعام 1985.

- **القرار رقم /186/ تاريخ 2007/6/4** بخصوص الموافقة على الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتعلقة باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث الفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكملة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت بالمستوى المطلوب، شريطة عدم تجاوز قيمة المستوردات عن 50% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية وعدم تجاوز قيم المستوردات عن 30% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للفنادق ومنشآت المبيت السياحي من الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهي (النوادي الليلية) والخدمات السياحية والمكملة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت .
- **القرار رقم /187/ تاريخ 2007/6/4** بخصوص الموافقة على منح الصفة السياحية للمشاريع والمنشآت الجديدة (الترفيهك ، عروض الصوت والضوء ، المنشآت العائمة ، هياكل طائرات ، هياكل القطارات ، مدن الألعاب ، مدن الترفيه...) وتمنح الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها للمشاريع والمنشآت السياحية استناداً إلى أسس توضع بالتنسيق ما بين وزارتي المالية والسياحة وعلى أن تتضمن تسديد رسم الإنفاق الاستهلاكي على عروض الصوت والضوء والتلفريك ، ومدن الألعاب .
- **القرار رقم /194/ تاريخ 2007/6/4** بخصوص الموافقة على تخفيض ضريبة الدخل على الأرباح للمشاريع السياحية في محافظات إدلب - الرقة - دير الزور - الحسكة - السويداء - درعا - القنيطرة إضافة إلى مدينة تدمر بنسبة 20% من النسب المعتمدة حالياً (وذلك بعد السبع سنوات المعفاة من الضريبة أصلاً) بحيث تصبح (2% ضريبة دخل + 0.5% للرواتب والأجور) من الإيرادات بدلاً من (2.5% + 0.5%).
- كما صدرت جملة من القرارات بالإضافة إلى محاضر اجتماع مع الجهات المعنية الأخرى** (وزارة الإدارة المحلية والبيئة- وزارة الري....) التي عالجت مختلف متطلبات تشجيع الاستثمار السياحي وتبسيط الإجراءات وتسريع وتأثير العمل والمبينة في ملحق هذا الدليل وهي :
- **القرار رقم /1287/ لعام 2003** والمتضمن منح تسهيلات التمويل المصرفي للمشاريع السياحية.
- **القرار رقم /240/ لعام 2008** والخاص باعتماد عبارة " المصارف العامة والخاصة المعتمدة في الجمهورية العربية السورية " بدلاً من عبارة " المصرف التجاري السوري " أينما وردت في قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية رقم /8/ لعام 1985 .
- **القرار رقم /2357/ لعام 2005** والقرار رقم /603/ لعام 2006 والخاصة بتفويض مديريات السياحة في المحافظات بمنح التأهيل الأولي والتأهيل السياحي والتصنيف السياحي ومنح التوسطات اللازمة لدى الجهات المعنية للمنشآت السياحية من سوية النجمتان والثلاث نجوم داخل وخارج المخطط التنظيمي.
- **كتاب وزارة الري رقم /6078 ص م أ س** تاريخ 2002/8/10 بخصوص الثبوتيات اللازمة لمنح ترخيص حفر الآبار للمشاريع السياحية.

- **محضر الاجتماع المؤرخ في 2005/5/5** المنعقد بين وزارتي السياحة والري والمتضمن آلية منح الموافقات اللازمة من وزارة الري على حفر آبار للمستثمرين الراغبين بترخيص إنشاء منشأة سياحية خارج المخطط التنظيمي وقبل إنشائها .
- **القرار رقم /242/ لعام 2008** بخصوص تشميل الوحدات السياحية للاصطياف والإستناء والشقق الفندقية القابلة لبيع حق الانتفاع حسب نظام التشارك بالوقت والمصنفة والمرخصة سياحياً بالقرار /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية رقم /8/ لعام 1986 خلال فترة الإنشاء فقط .
- **التعميم رقم /87/ لعام 2008** بخصوص آلية التوسط لدى مديرية المالية المختصة لإعفاء المنشآت السياحية من الضرائب والرسوم المالية.
- **القرار رقم /57/ لعام 2007** بخصوص المواصفات الفنية للفنادق التراثية وتشميلها بالقرار /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية رقم /8/ لعام 1986.
- **كتاب وزارة الري رقم 869/ص م ر** تاريخ 2007/3/13 والمتضمن الموافقة على ما ورد في كتاب وزارتنا رقم 802 تاريخ 2007/2/11 من مقترحات بخصوص العمل بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 2005/5/5 باستثناء محافظتي درعا - الحسكة حيث يتم منح أمر الحركة بحفر بئر بعد الحصول على رخصة الإشادة السياحية أو التوظيف السياحي بموجب كتاب توسط موقع من وزارتنا مرفقاً به صورة عن رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي والاحتياجات المائية للمشروع على أن تقوم وزارة الري في حال عدم جدية المستثمر اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها لديها أصولاً حيال أمر الحركة الممنوح للمستثمر .

=====

دليل المستثمر

الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في قطاع السياحة:

توسّطات محلية (أسمنت + حديد)

الثبوتيات المطلوبة في حال رغبة صاحب المشروع باستئجار مادة الأسمنت من مؤسسة عمران.

- طلب مقدم من صاحب العلاقة للتوسط لدى مؤسسة عمران لمنحه كمية الأسمنت اللازمة لمشروعه السياحي / هيكل + إكساء /.
- رخصة بناء مصدقة بتاريخ حديث من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً .
- مذكرة حسابية معدة من قبل المهندس الدارس للمشروع ومصدقة أصولاً من قبله تتضمن الكميات المطلوبة مع تبرير ذلك.

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة قبل البدء في إعداد مشروع كتاب التوسط / للمشاريع نجمتين أو ثلاث نجوم/ أو قبل موافاة مديرية المنشآت السياحية ومقترحها حيال معروض صاحب العلاقة للمشاريع 4 نجوم و 5 نجوم:

1. دراسة معروض صاحب العلاقة والثبوتيات المرفقة بمعرضه والمذكورة أعلاه فيما إذا كانت مستوفية الشروط النظامية.
2. أ- إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مايلي:
 - مدى توافق الواقع الراهن مع مخططات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات بيان مدى تأثيرها على معطيات رخصة الإشادة السياحية .
 - نسب الإنجاز للفعاليات المنفذة في المشروع .
- ب- التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 وتعديلاته أو منهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220 تاريخ 2005/6/14 .
3. بعد دراسة معروض صاحب العلاقة ومرفقاته تقوم مديرية السياحة بإعداد مذكرة حسابية من قبلها بالكميات اللازمة للمشروع مصدقة من المهندس الدارس ورئيس دائرة المنشآت السياحية ومدير السياحة أصولاً وتتم مراسلة مؤسسة عمران لبيع العلاقة الكمية المعتمدة في حال كان المشروع من سوية ثلاث نجوم وما دون وفق قرارات التفويضات الصادرة عن وزارتنا.
4. إحالة طلب صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية متضمناً رأيها ومقترحها في حال كان المشروع من سوية أربع نجوم فما فوق .
5. تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب التوسط اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال التوقيع من قبله أصولاً .

توسطات الاستيراد

أولاً: توسطات الاستيراد للمشاريع قيد الإنجاز:

الثبوتيات المطلوبة في حال رغبة صاحب المشروع بالحصول على الموافقة المبدئية على استيراد مواد وتجهيزات لزوم المشروع :

- طلب مقدم من صاحب العلاقة للحصول على الموافقة المبدئية لاستيراد مواد وتجهيزات لزوم مشروعه.
- رخصة بناء مصدقة بتاريخ حديث من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً .
- مذكرة حسابية معدة من قبل المهندس الدارس للمشروع ومصدقة أصولاً من قبله تتضمن الكميات المطلوبة مع تبرير ذلك.

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة قبل البدء في إعداد مشروع الموافقة المبدئية على استيراد مواد وتجهيزات لزوم المشاريع السياحية / للمشاريع نجمتين أو ثلاث نجوم/ أو قبل موافاة مديرية المنشآت السياحية بمقترحها حيال معروض صاحب العلاقة للمشاريع 4 نجوم و 5 نجوم :

1. دراسة معروض صاحب العلاقة والثبوتيات المرفقة بمعرضه والمذكورة أعلاه فيما إذا كانت مستوفية الشروط النظامية .
2. إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مايلي :
 - مدى توافق الواقع الراهن مع مخططات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات بيان مدى تأثيرها على معطيات رخصة الإشادة السياحية .
 - نسب الإنجاز للفعاليات المنفذة في المشروع .
3. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 أو منهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220 تاريخ 2005/6/14 .

إجراءات إعداد كتاب الموافقة المبدئية :

1. تقوم مديرية السياحة بإعداد مذكرة حسابية من قبلها بالكميات اللازمة للمشروع مصدقة من المهندس الدارس ورئيس دائرة المنشآت السياحية ومدير السياحة أصولاً أو تصديق جداول الكميات المقدمة من قبل صاحب العلاقة والمصدقة من قبل المهندس الدارس للمشروع في حال موافقتها على الجداول المشار إليها أعلاه وذلك استناداً إلى الكشف الفني .
- ويتم منح أصحاب العلاقة الموافقة المبدئية على استيراد الكميات الموافق عليها من قبل مديرية السياحة في حال كان المشروع من سوية (نجمتان أو ثلاث نجوم) وفق قرارات التفويضات الصادرة عن السيد الوزير .
2. إحالة طلب صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية متضمناً رأيها ومقترحها بخصوص طلب صاحب العلاقة في حال كان المشروع من سوية (أربع وخمس نجوم) .
3. تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب الموافقة المبدئية اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال التوقيع من قبله أصولاً .

ثانياً: توصلات منح إجازات الاستيراد للمشاريع قيد الإنجاز:

بعد حصول صاحب المشروع على موافقة الاستيراد المبدئية يتقدم إلى مديرية المنشآت السياحية بمصنف إجازة الاستيراد اللازم كاملاً حيث تتم دراسته وتدقيق محتوياته وإعداد المراسلات اللازمة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة والمديرية العامة للجمارك ورفعها إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعها تمهيداً لمنح صاحب المشروع إجازة الاستيراد اللازمة في حال كان المشروع من سوية (أربع وخمس نجوم).

أما إذا كان المشروع من سوية (نجمتان أو ثلاث نجوم) فإن كتب التوصلات تصدر من قبل مديرية السياحة المختصة وفق قرارات التفويضات الصادرة عن السيد الوزير .

ثالثاً: توصلات استيراد مستلزمات التشغيل:

يُسمح باستيراد مستلزمات التشغيل والمواد الغذائية والمشروبات اللازمة لتشغيل المنشآت / فنادق - منشآت مبيت/ وغير المنتجة أو المتوفرة محلياً وذلك بعد موافقة وزارة السياحة على كل طلب و**دون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية.**

رابعاً: توصلات الاستيراد للمطاعم والملاهي / نوادي ليلية / حمامات المياه المعدنية:

1. مواد البناء والأدوات والتجهيزات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث المنشآت السياحية بالمستوى المطلوب :

▪ مطاعم /نجمتان - ثلاث نجوم/ :

قيمة المستوردات 30% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشأة مع اشتراط عدم وجود مايمثلها جودة في الإنتاج المحلي بتقدير وزارة السياحة .

▪ مطاعم / أربع نجوم - خمس نجوم/ :

قيمة المستوردات 50% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشأة .

ويتوجب على هذه المنشآت تسديد الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوجبة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد.

2. سيارة عمل / سيارة شاحنة / غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب المالية الأخرى بما في ذلك رسوم

الترخيص بالاستيراد ولا تستورد إلا بعد التصنيف الأولي ووضع المنشأة بالاستثمار.

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة هي نفس الإجراءات المذكورة أعلاه الخاصة بالإستيراد للفنادق ومنشآت المبيت.

خامساً: توصلات الاستيراد للفنادق ومنشآت المبيت لزوم أعمال التجديد:

الثبوتيات المطلوبة في حال رغبة صاحب المشروع بالحصول على الموافقة المبدئية على استيراد مواد وتجهيزات لزوم التجديد :

- طلب مقدم من صاحب العلاقة للحصول على الموافقة المبدئية على استيراد مواد وتجهيزات لزوم التجديد.
- الترخيص الإداري الدائم.
- قرار التصنيف السياحي.

▪ مذكرة حسابية معدة من قبل المهندس الدارس للمشروع ومصدقة أصولاً من قبله تتضمن الكميات المطلوبة مع تبرير ذلك.

▪ ميزانية مصدقة عن السنة السابقة من الدوائر المالية المختصة توضح رقم الأعمال المتحقق /إجمالي إيرادات المنشأة السياحية/.

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة قبل البدء في إعداد مشروع الموافقة المبدئية لزوم المشاريع السياحية /للمشاريع نجمتين أو ثلاث نجوم/ أو قبل موافاة مديرية المنشآت السياحية بمقترحها حيال معروض صاحب العلاقة للمشاريع 4 نجوم و 5 نجوم :

1. إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مدى حاجة المنشأة للأعمال المراد تجديدها بناءً على معروض صاحب العلاقة وهل هذه الأعمال تؤثر على سوية المنشأة وهل واقع المنشأة مطابق لمعطيات (التصنيف السياحي) .

2. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 وتعديلاته أو منهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220 تاريخ 2005/6/14.

إجراءات إعداد كتاب الموافقة المبدئية:

تقوم مديرية السياحة بإعداد مذكرة حسابية من قبلها بالكميات اللازمة للمشروع مصدقة من المهندس الدارس ورئيس دائرة المنشآت السياحية ومدير السياحة أصولاً أو تصديق جداول الكميات المقدمة من قبل صاحب العلاقة والمصدقة من قبل المهندس الدارس للمشروع في حال موافقتها على الجداول المشار إليها أعلاه وذلك استناداً إلى الكشف الفني وإلى الفقرة /أ/ من المادة الحادية عشرة من الفصل رابعاً الخاص بالمواد والتجهيزات المسموح باستيرادها لأعمال التجديد للفنادق ومنشآت المبيت من أحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 والتعليمات التنفيذية رقم /8/ لعام 1986 وتعديلاتها والتي تنص على:

▪ **يسمح باستيراد ما يلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بغية محافظتها على المستوى المصنفة فيه بناءً على موافقة وزارة السياحة ودون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية وعلى ألا تتجاوز قيمة هذه المستوردات في كل سنة عن 3% فقط ثلاثة بالمائة لا غير من رقم الأعمال (إجمالي إيرادات المنشأة السياحية) في السنة السابقة ويجوز تدوير مخصصات الاستبدال والتجديد ويتم تنظيم عملية الاستبدال والتجديد وفق برنامج زمني متفق عليه مع وزارة السياحة .**

ويتم منح أصحاب العلاقة الموافقة المبدئية على استيراد الكميات الموافق عليها من قبل مديرية السياحة في حال كان المشروع من سوية (نجمتان أو ثلاث نجوم) وفق قرارات التفويضات الصادرة عن السيد الوزير .
في حال كان المشروع من سوية (أربع وخمس نجوم) إحالة طلب صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية متضمناً رأيها ومقترحها بخصوص طلب صاحب العلاقة.
تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب الموافقة المبدئية اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال التوقيع من قبله أصولاً .

سادساً: توصلات منح إجازات الاستيراد للفنادق ومنشآت المبيت لزوم أعمال التجديد:

بعد حصول صاحب المشروع على موافقة الاستيراد المبدئية يتقدم إلى مديرية المنشآت السياحية بمصنف إجازة الاستيراد اللازم مرفقاً به ميزانية مصدقة عن السنة السابقة من الدوائر المالية المختصة توضح رقم الأعمال المتحقق /إجمالي إيرادات المنشأة السياحية/ حيث تتم دراسته وتدقيق محتوياته وإعداد المراسلات اللازمة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة والمديرية العامة للجمارك ورفعها إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعها تمهيداً لمنح صاحب المشروع إجازة الاستيراد اللازمة في حال كان المشروع من سوية (أربع وخمس نجوم).
أما إذا كان المشروع من سوية (نجمتان أو ثلاث نجوم) فإن كتب التوصلات تصدر من قبل مديرية السياحة المختصة وفق قرارات التفويضات الصادرة عن السيد الوزير .

توصلات إلى المصارف الممولة لمنح القروض السياحية

أولاً: منشآت سياحية قيد الإنجاز:

يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية التالية:

1. طلب لمنحه التوسط اللازم إلى إحدى المصارف الممولة للحصول على القرض اللازم .
2. دراسة الجدوى الاقتصادية مصدقة من مكتب متخصص متضمنة الأعمال المراد تمويلها بالقرض.
3. رخصة بناء مصدقة بتاريخ حديث من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً .
4. رخصة الإشادة السياحية .

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة قبل البدء في إعداد مشروع التوسط لزوم المشاريع السياحية /للمشاريع نجمتين أو ثلاث نجوم/ أو قبل موافاة مديرية المنشآت السياحية بمقترحها حيال معروض صاحب العلاقة للمشاريع 4 نجوم و 5 نجوم :

1. دراسة معروض صاحب العلاقة والثبوتيات المرفقة بمعرضه والمذكورة أعلاه فيما إذا كانت مستوفية الشروط النظامية .

2. إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مايلي :

- مدى توافق الواقع الراهن مع مخططات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات بيان مدى تأثيرها على معطيات رخصة الإشادة السياحية .
- نسب الإنجاز للفعاليات المنفذة في المشروع .

3. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 وتعديلاته أو منهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220 تاريخ 2005/6/14 .

وهنا نميز حالتين:

الحالة الأولى: نسبة الإنجاز 30% فما فوق وفق الكشف الفني.

تقوم مديرية السياحة بإعداد كتاب التوسط اللازم لمنح صاحب العلاقة القرض السياحي في حال كان المشروع من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم .

أما إذا كان المشروع من سوية (أربع أو خمس نجوم) تقوم مديرية السياحة بإحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية .

تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب التوسط اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعه من قبله أصولاً .

الحالة الثانية: نسبة الإنجاز أقل من 30% وفق الكشف الفني .

تقوم مديرية السياحة بإعداد كتاب إلى المصرف الممول لمنح صاحب العلاقة الموافقة المبدئية على القرض السياحي في حال كان المشروع من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم وعند بلوغ نسبة الإنجاز 30% تقوم مديرية السياحة بإعلام المصرف بذلك والتوسط لصاحب العلاقة لمنحه القرض اللازم .

أما إذا كان المشروع من سوية (أربع أو خمس نجوم) تقوم مديرية السياحة بإحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية .

تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب إلى المصرف الممول لمنح صاحب العلاقة الموافقة المبدئية على القرض السياحي اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعه من قبله أصولاً وعند بلوغ نسبة الإنجاز 30% تقوم مديرية السياحة بإعلام مديرية المنشآت السياحية بذلك لتقوم بدورها برفع مشروع كتاب لإعلام المصرف بذلك والتوسط لصاحب العلاقة لمنحه القرض اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعه من قبله أصولاً .

ثانياً: منشآت سياحية قائمة :

يقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية التالية :

1. طلب لمنحه التوسط اللازم إلى إحدى المصارف الممولة للحصول على القرض اللازم .
2. دراسة الجدوى الاقتصادية مصدقة من مكتب متخصص متضمنة الأعمال المراد تمويلها بالقرض.
3. الترخيص الإداري الدائم .
4. الترخيص السياحي أو التصنيف السياحي .

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة قبل البدء في إعداد مشروع التوسط لزوم المشاريع السياحية / نجمتين أو ثلاث نجوم/ أو قبل موافاة مديرية المنشآت السياحية بمقترحها حيال معروض صاحب العلاقة للمشاريع 4 نجوم و 5 نجوم :

1. إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مدى حاجة المنشأة للأعمال المراد تجديدها بناءً على معروض صاحب العلاقة وهل هذه الأعمال تؤثر على سوية المنشأة وهل واقع المنشأة مطابق لمعطيات (التصنيف السياحي - الترخيص السياحي) .
2. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 وتعديلاته أو منهاج الوجائب ونظام

ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220 تاريخ 2005/6/14.

3. تقوم مديرية السياحة بإعداد كتاب التوسط اللازم لمنح صاحب العلاقة القرض السياحي في حال كان المشروع من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم.

أما إذا كان المشروع من سوية (أربع أو خمس نجوم) تقوم مديرية السياحة بإحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية .

تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب التوسط اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعه من قبله أصولاً .

ثالثاً: منشآت سياحية موظفة في مبان ذات طابع تراثي أو أثري :

يتم منح التوسط لصاحب العلاقة لدى المصارف الممولة لزوم أعمال التجديد والتجهيزات بعد تقديم الأوراق الثبوتية التالية:

1. طلب لمنحه التوسط اللازم إلى إحدى المصارف الممولة للحصول على القرض اللازم .

2. دراسة الجدوى الاقتصادية مصدقة من مكتب متخصص متضمنة الأعمال المراد تمويلها بالقرض.

3. الترخيص الإداري الدائم .

4. التأهيل الفني النهائي .

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة قبل البدء في إعداد مشروع التوسط لزوم المشاريع السياحية / نجمتين أو ثلاث نجوم/ أو قبل موافاة مديرية المنشآت السياحية بمقترحها حيال معروض صاحب العلاقة للمشاريع 4 نجوم و5 نجوم:

1. إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مدى حاجة المنشأة للأعمال المراد تجديدها بناءً على معروض صاحب العلاقة وهل هذه الأعمال تؤثر على سوية المنشأة وهل واقع المنشأة مطابق لمعطيات (التأهيل الفني النهائي).

2. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 وتعديلاته أو منهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220 تاريخ 2005/6/14 .

3. تقوم مديرية السياحة بإعداد كتاب التوسط اللازم لمنح صاحب العلاقة القرض السياحي إذا كان المشروع من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم .

أما إذا كان المشروع من سوية (أربع أو خمس نجوم) تقوم مديرية السياحة بإحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية .

4. تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب التوسط اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعه من قبله أصولاً .

توسط إلى وزارة الري لمنح أمر الحركة بحفر بئر

يتم منح التوسط اللازم لصاحب العلاقة بعد الانتهاء من أعمال الهيكل بحيث يتقدم صاحب العلاقة بالثبوتيات التالية :

1. طلب لمنحه التوسط اللازم إلى وزارة الري للموافقة على حفر البئر اللازم .
2. صورة مصدقة عن رخصة البناء .
3. صورة عن رخصة الإشادة السياحية .

تقوم مديرية السياحة بناءً على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2005/5/5 بين وزارتي السياحة والري بما يلي:

إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مايلي:

1. مدى توافق الواقع الراهن مع مخططات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات بيان مدى تأثيرها على معطيات رخصة الإشادة السياحية .
2. نسب الإنجاز للفعاليات المنفذة في المشروع .
3. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 وتعديلاته.
4. مراسلة وزارة الري عن طريق مديرية الري المعنية بموجب كتاب توسط متضمن منح أمر الحركة بحفر البئر بعد إنهاء أعمال الهيكل مرفقاً به الثبوتيات المطلوبة (وفق كتاب وزارة الري رقم 6078/ص م أ س تاريخ 2002/8/10) والمتضمن:

- عقد الشراكة مصدق.
- ترخيص سياحي مصدق.
- رخصة بناء مصدقة.
- مخطط مساحي للعقار.
- بيان مساحي.
- كتاب من البلدية يبين أن العقار خارج المخطط التنظيمي.

في حال كان المشروع من سوية نجمتان أو ثلاث نجوم وفق قرارات التفويضات الصادرة عن السيد الوزير . أما إذا كان المشروع من سوية (أربع أو خمس نجوم) تقوم مديرية السياحة بإحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية متضمناً رأيها ومقترحها .

تقوم مديرية المنشآت السياحية بالتدقيق وإعداد كتاب التوسط اللازم إلى وزارة الري مرفقاً معه الثبوتيات المطلوبة المشار إليها أعلاه ورفعها إلى السيد الوزير مع مذكرة عرض لاستكمال توقيعه أصولاً .

موافقات الإدخال المؤقت للمواد والآليات والمعدات والسيارات اللازمة لإنجاز المشاريع السياحية المشتركة (حسب مضمون العقد ولمشاريع تقام على مواقع عائدة للدولة)

يتقدّم صاحب العلاقة بالثبوتيات التالية:

1. طلب لمنحه موافقة الإدخال المؤقت.
2. برنامج زمني مصدّق أصولاً من المكتب الدارس والمعتمد من الجهة الحكومية ذات العلاقة .
3. صورة مصدقة عن رخصة البناء .
4. صورة عن رخصة الإشادة السياحية .
5. عقد مُبرم بين صاحب العلاقة والجهة الحكومية ذات العلاقة .

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة:

1. دراسة معروض صاحب العلاقة والثبوتيات المرفقة بمعرضه والمذكورة أعلاه فيما إذا كانت مستوفية الشروط النظامية .

2. إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مايلي :

- مدى توافق الواقع الراهن مع مخططات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات بيان مدى تأثيرها على معطيات رخصة الإشادة السياحية .
- نسب الإنجاز للفعاليات المنفذة في المشروع .

3. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 وتعديلاته أو منهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220 تاريخ 2005/6/14 .

4. إحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية متضمناً رأيها ومقترحها.

تقوم مديرية المنشآت السياحية بالتدقيق وإعداد مشروع موافقة الإدخال المؤقت مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعه من قبله أصولاً وذلك بناءً على مايلي:

أ- القرار رقم /7/ تاريخ 2001/01/29 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للسياحة والمتضمّن:

- يُفوض السيد وزير السياحة بمنح موافقات الإدخال المؤقت للمواد والآليات والمعدات والسيارات السياحية اللازمة لإنجاز المشاريع السياحية في القطر وبما يتوافق مع مضمون العقد بالنسبة للآليات والسيارات السياحية والمدة الزمنية لإنجاز كل مشروع.

ب- المادة /سادساً/ من القرار /5978/ تاريخ 2001/09/11 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء والتي تنص على :

- يُمنح الإدخال المؤقت للآليات اللازمة لإنجاز المشاريع السياحية في القطر وبما يتوافق مع مضمون العقد بالنسبة للآليات والمدة الزمنية لإنجاز كل مشروع وذلك وفقاً للقرار رقم /7/

تاريخ 2001/01/29 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة وضمن حدود العقد المبرم وذلك

بناءً على كتاب من وزير السياحة مع مراعاة أحكام قانون الجمارك رقم 9/ وتعديلاته.

ت- البند 7/ من المادة 9/تاسعاً/ من القرار رقم 5978/ تاريخ 2001/09/11 والذي ينص على:

▪ يُمنع منح حق الإدخال المؤقت للآليات ما لم يبدأ العمل بالمشروع على أرض الواقع فعلياً وعلى مسؤولية الجهة المتعاقدة .

ويتم إعداد مشروع تمديد موافقة الإدخال المؤقت وذلك بناءً على القرارات المذكورة أعلاه واستناداً إلى:

1) البند 6/ من المادة 9/تاسعاً/ من القرار رقم 5978/ تاريخ 2001/09/11 والذي ينص على:

▪ يُمنع تمديد حق الإدخال المؤقت للسيارات العائدة للمشاريع التي لم تنته إلا بعد تقديم الوثائق التي تثبت أن المشروع لا يزال قيد الإنجاز مصادقاً عليها من قبل الوزير المختص.

موافقة استيراد سيارات للفنادق ومنشآت المبيت

يتقدم صاحب العلاقة بالوثبوتيات التالية:

1. طلب لمنحه موافقة استيراد سيارات.

2. صورة مصدقة عن رخصة البناء .

3. صورة عن رخصة الإشادة السياحية .

الإجراءات المطلوبة من مديرية السياحة:

1. دراسة معروض صاحب العلاقة والوثبوتيات المرفقة بمعرضه والمذكورة أعلاه فيما إذا كانت مستوفية الشروط النظامية .

2. إجراء الكشف الفني على المشروع وبيان مايلي:

▪ مدى توافق الواقع الراهن مع مخططات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً وفي حال وجود

مخالفات بيان مدى تأثيرها على معطيات رخصة الإشادة السياحية .

▪ نسب الإنجاز للفعاليات المنفذة في المشروع .

3. التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة لإجراء الكشف (فني - ميداني) اللازم من قبلها وبيان مدى توافق الواقع

المنفذ مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 198 لعام 1987 وتعديلاته أو منهاج الوجائب ونظام

ضابطة البناء (في حال كان المشروع داخل المخطط التنظيمي) وذلك وفق محضر الاجتماع رقم 5220

تاريخ 2005/6/14.

4. إحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية متضمناً رأيها ومقترحها.

تقوم مديرية المنشآت السياحية بالتدقيق وإعداد مشروع موافقة استيراد السيارات المطلوبة مع مذكرة عرض إلى

السيد الوزير لاستكمال توقيعه من قبله أصولاً وذلك بناءً على المادة التاسعة من أحكام القرار 186/ لعام 1985

والتعليمات رقم 8/ لعام 1986 وتعديلاتها بخصوص الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في قطاع السياحة ووفق

مايلي:

▪ يُسمح باستيراد سيارة شاحنة صغيرة /مغلقة أو مكشوفة / أو أكثر وذلك حسب حجم المنشأة

وفق مايلي :

أ- سيارة شاحنة واحدة لمنشآت المبيت التي لا يزيد عدد الأسرة فيها عن /150 سرير/ .

ب- سيارة شاحنة عدد /2/ لمنشآت المبيت التي يزيد عدد الأسرة فيها عن /150 سرير/ .

▪ يُسمح باستيراد سيارة نقل ركاب / باص أو ميكرو باص / وفق مايلي :

أ- سيارة نقل ركاب /باص أو ميكرو باص / واحدة لمنشآت المبيت في المدن التي لا تقل عدد الأسرة

فيها عن /80 سرير/ وللمنشآت الواقعة خارج حدود المدينة والتي لا تقل عدد الأسرة فيها عن /50

سرير/ .

ب- سيارة نقل ركاب / باص أو ميكرو باص / ثانية للمنشآت الواقعة خارج حدود المدينة إذا زادت

عدد الأسرة فيها عن /100 سرير/ .

ت- تتم الموافقة على استيراد السيارات المذكورة أعلاه بعد التأهيل الفني الأولي ولا تستورد إلا بعد

التصنيف الأولي للمنشأة ووضعها بالاستثمار .

مع الإشارة إلى أنّ السيارات المذكورة أعلاه غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب المالية الأخرى بما في

ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد .

مع الأخذ بعين الاعتبار سوية المنشأة لإعداد كتب موافقة الاستيراد.

الإعفاءات الضريبية

أولاً: الإعفاءات الضريبية للفنادق ومنشآت المبيت وكافة المستويات (نجمتان فما فوق):

1. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة

هذه المنشآت (فنادق - منشآت مبيت) شريطة حصول المنشأة على رخصة الإشادة السياحية بإحدى

المستويات والدرجات المذكورة أعلاه ويُستثنى من ذلك :

▪ ضريبة رسم الطابع والضرائب الأخرى المتوجبة على عقود التمويل .

2. يستمر تشميل المشاريع السياحية بالإعفاءات الجمركية الواردة ضمن بنود القرار/186/ لعام 1985 ولا تشمل

بالمرسوم رقم /51/ لعام 2006 وذلك استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للسياحة

رقم /186/ لعام 2007.

3. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية وإضافاتها وتمماتها مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على هذه

الفنادق والمنشآت السياحية أثناء استثمارها لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء استثمارها حيث يبدأ سريان

الإعفاء من تاريخ قرار الترخيص السياحي بالاستثمار ولا يتم التوسط لمنح المنشأة الإعفاء إلا بعد صدور قرار

الترخيص السياحي بالاستثمار مع الإشارة إلى أن المنشآت المؤهلة جزئياً لا تستفيد من الإعفاء لحين إنجاز

كامل المشروع.

4. بناءً على الفقرة (ب) من المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 تحدد نسبة ضريبة الدخل

الواجب تأديتها من رقم العمل الإجمالي وفق الآتي :

2.5% لقاء ضريبة الدخل 0.5% (نصف بالمائة) لقاء ضريبة الرواتب والأجور

ثانياً: الإعفاءات الضريبية للمطاعم والملاهي / نوداي ليلية / وحمامات المياه المعدنية:

تحدد نسبة ضريبة الدخل الواجب تأديتها من رقم العمل الإجمالي وفق الآتي:

- 2.5% لقاء ضريبة الدخل.

- 0.5% (نصف بالمائة) لقاء ضريبة الرواتب والأجور.

بناءً على الفقرة (ب) من المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006.

حيث يبدأ سريان الإعفاء من تاريخ بدء الاستثمار المحدد بمحضر ضبط أصولي ولكن لا يتم التوسط لمنح المنشأة الإعفاء إلا بعد صدور قرار الترخيص السياحي بالاستثمار مع الإشارة إلى أن المنشآت المؤهلة جزئياً لا تستفيد من الإعفاء لحين إنجاز كامل المشروع.

توسطات عامة- وزارات - محافظات - جهات حكومية.../

يقدم صاحب العلاقة بطلب التوسط للجهة المعنية مرفقاً به رخصة بناء مصدقة والثبوتيات الخاصة بالتوسط، وتقوم مديرية السياحة بالعمل وفق الإجراءات المذكورة آنفاً وإحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية والتي تقوم بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب التوسط اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال توقيعه أصولاً.

مع الأخذ بعين الاعتبار سوية المنشأة لإعداد كتب التوسط اللازمة.

ملاحظة:

يراعى تنفيذ أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 221 لعام 2008 والخاص باستيفاء رسوم بدلات الخدمة التي تقدمها وزارة السياحة وتعليماته التنفيذية رقم 6988 تاريخ 2008/10/26، حيث يبين الجدول التالي قيم بدلات الخدمة الخاصة بالتسهيلات والتوسطات الممنوحة:

متسلسل	الخدمة المقدمة للمستثمر	رسم بدل الخدمة المقترح
1	الموافقات المبدئية على الاستيراد - التوسط لدى مؤسسة عمران كونه يتطلب إعداد مذكرات حسابية	8000 ل.س
2	التوسطات العامة لكافة الجهات	1500 ل.س

=====

=====

=====



وزارة السياحة

الجمهورية العربية السورية

دليل فحص العاملين
في المنشآت السياحية
لمنح بطاقة العمل السياحي

www.syriatourism.org

يتم اعتماد الآلية التالية لفحص العاملين في المنشآت السياحية لمنح بطاقة العمل السياحي :

1 - تقوم اللجنة المختصة (برئاسة مدير السياحة المختص /أو من يمثله/ وعضوية مدير مركز التدريب السياحي والفندقي أو مدير المعهد أو مدير المدرسة ومدرس مهني/ رئيس دروس فنية مثلاً/ وخبير لغوي و ممثل عن غرفة السياحة في المحافظة المعنية ومندوب نقابة العمال وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً) بمقابلة كافة المتقدمين للعمل في المنشآت السياحية أو العاملين فيها سواء كانوا من الخريجين من المراكز والمعاهد والمدارس الفندقية والسياحية أو من غير الخريجين .

2 - يتم منح بطاقة العمل السياحي دون الخضوع للاختبار للشرائح التالية :

أ - خريجو مركز التدريب السياحي والفندقي - دمر ، و خريجو المعاهد المتوسطة الفندقية وخريجو المدارس الفندقية ، و خريجو معهد دمشق للعلوم السياحية ، شريطة أن لا يكون قد مضى على تخرجهم أكثر من خمس سنوات و لا يظالبون بشهادات خبرة في تلك الحالة وعليهم أن يتقدموا بشهادات خبرة للمدة الزائدة عن تلك المدة صادرة عن منشآت مرخصة يخضع الخريجون للامتحان في حال عدم توفر شهادات الخبرة كما ورد .

ب - خريجو المنشآت التعليمية الخاصة الحاصلة على التراخيص من وزارة السياحة أصولاً و يعاملون نفس معاملة خريجي المنشآت التعليمية السياحية الحكومية .

3- يتم منح وثيقة النجاح وبطاقة العمل السياحي دون الخضوع للاختبار للحالتين التاليتين:

أ - حاملو شهادات الخبرة من المنشأة التي يعملون بها /حاصلة على تأهيل سياحي أو تصنيف أو ترخيص بالاستثمار من مستوى نجمتين إلى مستوى خمس نجوم / شروط أن يكون العامل مسجلاً في التأمينات الاجتماعية في المنشأة طيلة مدة سنوات الخبرة ، ولدى تغيير العمل يتم إخضاعهم للامتحان .

تحدد سنوات الخبرة لكل وظيفة كما يلي :

في المطعم

نجمتين	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم
سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة
سنتين	سنتين	سنتين	سنتين
ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات	خمس سنوات

قسم المطبخ

نجمتين	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم
سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة
سنتين	سنتين	سنتين	سنتين
سنتين	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات
ثلاث سنوات	أربع سنوات	أربع سنوات	أربع سنوات
ثلاث سنوات	ست سنوات	ست سنوات	ست سنوات

قسم المكاتب الأمامية و الاستقبال

خمس نجوم	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتين	
سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	سنتين	موظف استقبال - استعلامات -مقسم استقبال
ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	سنتين	رئيس وردية استقبال
خمس سنوات	خمس سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	مدير استقبال

قسم التدبير الفندقي

خمس نجوم	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتين	
سنة	سنة	سنة	سنة	عاملة طابق
سنتين	سنتين	سنتين	أكثر من سنة	مشرفة طابق
خمس سنوات	خمس سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	مشرفة عامة

ب - حاملو شهادات الخبرة من خارج البلاد شريطة أن تكون من منشآت سياحية من فئة ثلاثة نجوم فما فوق صادرة عن سلسلة مطاعم أو فنادق عالمية معروفة ومصدقة أصولاً لأكثر من سنتين على الأقل .

4 - يتم إخضاع جميع المتقدمين للعمل في المنشآت السياحية أو العاملين فيها ممن لم تنطبق عليهم الشروط الواردة في البند /4/ للاختبار و حسبما يلي :

تقسم العلامة القصوى الممنوحة التي يقدر بموجبها التقييم / 100/ علامة وفق الفئات التالية و كما يلي:

أ- الفئة الأولى جميع العاملين الذين لهم علاقة مباشرة مع الزبون و هم :

- رؤساء الأقسام في جميع أقسام الفندق
- عمال المكتب الأمامي / استقبال - مقسم - استعلامات / .
- عمال خدمة المطاعم / كابتن - مضيف / -بارمان و مساعديهم .
- المبيعات و العلاقات العامة - الحجز
- مشرفو الطوابق .

وبحيث توزيع العلامات لهذه الفئة كالتالي :

- 40 % علامة للخبير المهني (التقني) .
- 40 % علامة للخبير اللغوي (اللغة العامة و التخصصية) .
- 20 % (الثقافة العامة والمظهر العام و الشخصية) .

شريطة أن لا يقل معدل المتقدم في اللغة والتقنية عن /65/ علامة والثقافة العامة لا تقل عن /5/علامات .

ب - الفئة الثانية جميع العاملين الذين يقدمون خدمات داعمة للفندق وليس لهم علاقة مباشرة مع الزبون وهم:

- حامل الأمتعة

- عمال التدبير الفندقي

- عمال المطبخ

- الموارد البشرية

- أمن المنشأة .

وبحيث توزيع العلامات لهذه الفئة كالتالي :

• 65 % علامة للخبير المهني (التقني) .

• 25 % علامة للخبير اللغوي (اللغة العامة و التخصصية) .

• 10 % (الثقافة العامة والمظهر العام و الشخصية) .

شريطة أن لا يقل معدل المتقدم في اللغة والتقنية عن 70/ علامة والثقافة العامة لا تقل عن 5/ علامات.

ج- الفئة الثالثة جميع موظفي المنشأة الذين ليست لهم علاقة مباشرة مع الزبون و هم :

- المحاسبة و أمناء الصناديق و المستودعات

- الصيانة و المكاتب الهندسية .

- مراقبو الدوام .

- موظفو مرآب السيارات .

- عمال الحدائق و الزراعة .

- عمال الجلي في المطبخ .

- عمال تنظيفات الأماكن العامة .

- عمال المصبغة .

وبحيث توزيع العلامات لهذه الفئة كالتالي :

• 80 % علامة للخبير المهني (التقني) .

• 10 % علامة للخبير اللغوي (اللغة العامة و التخصصية) .

• 10 % (الثقافة العامة والمظهر العام و الشخصية) .

شريطة أن لا يقل معدل المتقدم (في التقنية عن 50/ علامة وفي اللغة عن 5/ علامات وفي الثقافة العامة عن 5/ علامات) .

- علماً أنه بالنسبة للفئتين أ/ و/ ب/ السابقتين يجب أن تشمل أسئلة الخبير المهني أسئلة لغوية في المهنة. 5- في حال رغب العامل منحه صفة أعلى من المستوى الذي عمل به بعد حصوله على بطاقة العمل السياحية فعليه أن يتقدم ببيان شهادات الخبرة التي حصل عليها العامل أو إكمال دورات تدريبية بمهارات عالية بعد مرور سنة واحدة على الأقل من ممارسته العمل فعلياً وذلك في مركز التدريب السياحي و الفندقي بدمر أو

المنشآت التعليمية الأخرى التابعة للهيئة حسب أماكن تواجد وعدد المتقدمين للاختبار ويعود للمنشأة أمر تعيينهم في المرتبة الوظيفية الأعلى .

6- يتم إخضاع العاملين الذين لم ينجحوا للاختبار لدورات تدريبية قصيرة خاصة لرفع مستوى أدائهم في مركز التدريب السياحي و الفندقى بدمر أو المنشآت التعليمية الأخرى التابعة للهيئة حسب أماكن تواجد وعدد المتقدمين للاختبار بالتنسيق والتعاون بين الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقى ومديرية المنشآت السياحية واتحاد غرف السياحة وأصحاب المنشآت السياحية التي يعمل بها هؤلاء العمال تمهيداً لإعادة اختبارهم أصولاً وذلك مقابل بدل نقدي يحدد مسبقاً .

7 - يتم دفع بدل نقدي من قبل العاملين المتقدمين لفحص بطاقة العمل السياحي (300 ليرة سورية) لتغطية نفقات الاختبار و ذلك لمركز دمر حسب قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 169 تاريخ 2006/12/27 و تعليماته التنفيذية .

8 - يحدد السن المقبول لتقدم العاملين للفحص بحيث لا يقل عن 18 عام.

9 - يتم منح وثيقة النجاح من قبل الهيئة العامة للتدريب السياحي و الفندقى بناءً على القرارات الصادرة من السيد الوزير أصولاً.

10- يتم منح بطاقة العمل السياحي من مديرية السياحة المختصة في المحافظات أصولاً بناءً على وثيقة النجاح و الواردة في البند /9/.

فحص المدراء العاملين في المنشآت السياحية :

1- يتم إجراء مقابلة للمدراء العاملين في المنشآت السياحية في محافظات القطر من قبل لجنة مركزية برئاسة السيد معاون الوزير وعضوية كل من مدير عام الهيئة العامة للتدريب السياحي و الفندقى و مدير المنشآت السياحية ومدير مركز التدريب السياحي والفندقى ومعاون مدير المنشآت لشؤون الجودة ورئيسة دائرة التشغيل في مديرية المنشآت السياحية ومن دائرة التشغيل في مديرية المنشآت السياحية وعضو مجلس إدارة في غرفة سياحة دمشق حيث يتم إجراء الفحص اللازم ورفع النتائج للسيد الوزير أصولاً .

2- يتم منح الناجحين في فحوص المقابلة بطاقات العمل السياحية من قبل مديرية المنشآت السياحية بناءً على القرارات الصادرة من السيد الوزير أصولاً .

ملاحظة :

يُراعى تنفيذ أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/221/ لعام 2008 الخاص برسم بدل الخدمات التي تقدمها وزارة السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /6988/ تاريخ 2008/10/26 ، حيث تبلغ قيمة بدل الخدمة الخاص بمنح تصديق شهادات الخبرة للعاملين فتحدد بقيمة /100/ ليرة سورية لا غير عن كل شهادة خبرة .

دليل التأهيل التجريبي
للمنشآت السياحية الحاصلة
على رخصة الإشادة أو
التوظيف السياحي بغية
حصولها على
الافتتاح التجريبي

www.syriatourism.org

يتم منح التأهيل التجريبي بغية الافتتاح التجريبي للمنشآت السياحية في حال رغبة المستثمر بافتتاح المنشأة بهدف التأكد من جاهزيتها للاستثمار الفعلي ، و يتم الافتتاح التجريبي بناءً على التأهيل التجريبي المذكور أعلاه .

يشترط لمنح موافقة تأهيل تجريبي بغرض الافتتاح التجريبي لأي منشأة سياحية أن تحقق مايلي:

- حصولها على رخصة (الإشادة أوالتوظيف) السياحي.
- أن تكون المنشأة جاهزة بأكملها للوضع بالاستثمار مع احتمال أن تكون بعض عناصر الفعاليات الخدمية غير مكتملة ضمن شروط مبينة لاحقاً .

أ-الثبوتيات المطلوب تقديمها من قبل صاحب العلاقة :

يتقدم صاحب العلاقة بمعرضه إلى مديرية السياحة المختصة متضمناً رغبته بالتأهيل التجريبي بغية

الافتتاح التجريبي لمنشأته ، ويرفق مع معرضه الوثائق التالية:

- صورة عن رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية.
- تعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل بمتابعة إجراءات الحصول على التأهيل السياحي خلال فترة الافتتاح التجريبي وعدم استثمار المنشأة بعد انتهاء فترة التأهيل التجريبي الممنوح له مالم يتم الحصول على التأهيل السياحي أصولاً.

ب- الإجراءات المطلوب القيام بها من قبل مديرية السياحة :

- تقوم مديرية السياحة المختصة بإجراء كشف فني على المشروع يبين أن الواقع المنفذ مطابق لمخططات رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية (وفي حال المخالفة يتم تقديم مخططات وضع راهن مصدقة أصولاً وفق ماسيرد لاحقاً في بند الحالات التي يكتفى فيها بإصدار استمارة تأهيل سياحي معدلة للرخصة الممنوحة أو تأهيل تجريبي بغية الافتتاح التجريبي) وأن المنشأة جاهزة للتشغيل من حيث الجانب الفني والخدمي ولجميع أشكال الفعاليات مع احتمال أن تكون بعض عناصر الفعاليات الخدمية المتكررة غير مكتملة (عدم اكتمال فرش جميع الغرف مثلاً أو عدم اكتمال إحدى نقاط الإطعام في المنشأة خديماً) بحيث يتم تحديد البرنامج الزمني للاكتمال ضمن مدة الافتتاح التجريبي حصراً و يتم تقديم كامل طلبات الاستيراد إن وجدت قبل موعد الافتتاح التجريبي وتمنح موافقات الاستيراد من قبل الوزارة قبل هذا الموعد حصراً ويتم استكمال استيراد هذه المواد بموجب إجازات استيراد نظامية خلال مدة الافتتاح التجريبي .

- تبين مديرية السياحة المختصة رأيها ومقترحها بالتأهيل التجريبي للمنشأة بهدف الافتتاح التجريبي.

- تحدد مدة الافتتاح التجريبي القصوى حسب نوع المنشأة (/3/ أشهر لمنشآت الإطعام - /6/ أشهر لمنشآت المبيت) .

- تقوم مديرية السياحة بإعداد مشروع قرار التأهيل التجريبي وإصداره أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ثلاث نجوم فما دون أما إذا كانت من سوية أربع نجوم فما فوق فتحيل إضبارة التأهيل التجريبي مع كافة الكتب والمراسلات الخاصة بالمنشأة إلى إدارة الاستثمار السياحي /مديرية المنشآت السياحية/.

ج الإجراءات المطلوبة من إدارة الاستثمار السياحي/مديرية المنشآت السياحية/

بعد موافاة مديرية المنشآت السياحية بالإضبارة الخاصة بالافتتاح التجريبي من قبل مديرية السياحة فيما يخص المنشآت من سوية أربع نجوم فما فوق مرفقة بكافة الكتب والمراسلات الخاصة بالمنشآت يتم دراستها وإعداد قرار التأهيل التجريبي الخاص بالمنشأة ورفع مقترحها إلى السيد الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً.

بالنسبة للأسعار التي يتم تقاضيها للمنشأة المفتحة تجريبياً حسب التأهيل التجريبي الأسعار المعتمدة في وزارة السياحة (-15%) من الأسعار المحددة لسقف فئة المنشأة وذلك حسب التصنيف و قبل تحريرها لحين وضعها بالاستثمار الفعلي وحصولها على التأهيل السياحي أصولاً.

لا تحرر أسعار أي منشأة قبل حصولها على التأهيل السياحي وتحقيق معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة .

تبدأ مدة الإعفاءات الضريبية والمحددة وفق أحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 وتعديلاته منذ تاريخ الترخيص السياحي بالاستثمار ولا يمنح كتاب التوسط إلى وزارة المالية إلا بعد حصول المنشأة على الترخيص السياحي بالاستثمار أصولاً .

تخضع موافقات الاستيراد بعد الافتتاح التجريبي لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة والفقرة (ج) من المادة الرابعة لقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 186 لعام 1985.

تبدأ الرقابة على هذه المنشآت اعتباراً من تاريخ التأهيل التجريبي .

لا يتم الافتتاح الرسمي للمنشأة إلا بعد حصولها على التأهيل السياحي كحد أدنى وبعد موافاة وزير السياحة أصولاً .

ملاحظة: في حال عدم التزام صاحب العلاقة بمضمون التعهد المذكور آنفاً يتم إغلاق المنشأة لحين استكمال إجراءات منح التأهيل السياحي أصولاً .

دليل المستثمر للحصول على

التأهيل السياحي

للمنشآت السياحية

www.syriatourism.org

تخضع المنشآت السياحية بعد استكمال تنفيذها وتجهيزها وفق القرارات والأنظمة النافذة وعند جاهزيتها للاستثمار إلى التأهيل السياحي وهو الوثيقة التي تسمح للمنشأة بالتشغيل وفق السوية الفعلية التي تحققها .

القرارات المعتمدة في الحصول على التأهيل السياحي

- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ تاريخ 1985/7/31 الخاص بمنح الإعفاءات والتسهيلات في قطاع السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /8/ تاريخ 1986/3/12 .
- قرار المجلس الأعلى للسياحة /186/ تاريخ 2007/6/4 الخاص بالإعفاءات الممنوحة في قطاع السياحة وفي حال الرغبة بالحصول على المزيد من المعلومات عن القرار يمكن الإطلاع على دليل المستثمر الخاص بالإعفاءات والتسهيلات السياحية. تعليمات مصرف سوريا المركزي /مكتب القطع رقم /246/ تاريخ 1987/1/12.
- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام /1987/ الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية وشروط إقامتها في الساحل والداخل (خارج المخططات التنظيمية) والمعدل بالقرار رقم /163/ تاريخ 2006/12/27 .
- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /20/ تاريخ 2002/9/4 المتضمن السماح للمستثمرين العرب والأجانب بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشاريعهم السياحية عليها وتعليماته التنفيذية رقم /775/ لعام 2003 .
- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/221/ لعام 2008 الخاص برسم بدل الخدمات التي تقدمها وزارة السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /6988/ تاريخ 2008/10/26
- محضر اجتماع رقم/5220/ تاريخ 2005/6/14 المتضمن بيان مهام واختصاص كل من وزارة السياحة والوحدات الإدارية المعنية في ظل القانون رقم /1/ لعام 2003 والقرارين الصادرين عن المجلس الأعلى للسياحة رقمي /198/ و / 97 /.
- القرار رقم /397/ لعام 1980 الخاص لأصول التسمية العربية .
- القرار رقم /2357/ تاريخ 2005/11/30 المتضمن تفويض مديريات السياحة في المحافظات وذلك بمنح التأهيل الأولي والتأهيل السياحي والتصنيف السياحي ومنح التوسطات اللازمة لدى الجهات المعنية للمنشآت السياحية من سوية النجمتان داخل وخارج المخطط التنظيمي المعدل بالقرار رقم /603/ تاريخ 2006/3/29 ليصبح تفويض السادة مدراء السياحة بالمحافظات فيما يخص الترخيص السياحي للمنشآت السياحية من فئة ثلاث نجوم بدلاً من نجمتين داخل وخارج المخطط التنظيمي .
- التعميم رقم /5033/ تاريخ 2006/8/6 .

- آلية فحص العاملين في المنشآت السياحية رقم 6325 لعام 2007 .
- التعميم رقم /121/ تاريخ 2007/10/9 .
- آلية التأهيل والتصنيف والترخيص السياحي رقم /6035/ لعام 2008 .
- التعميم رقم /132/ تاريخ 2007/10/29 ورقم /154/ تاريخ 2007/12/16 الخاصين ببنود التأمين الإلزامي التي يجب اعتمادها في عقود التأمين .
- التعميم رقم /109/ تاريخ 2008/11/27 .
- التعميم رقم /90/ تاريخ 2008/10/21 .
- التعميم رقم /86/ تاريخ 2008/9/24 .
- التعميم رقم /20/ لعام 2009 .
- وفيما يخص دراسة المواصفات السياحية وإعداد الجداول التأهيلية يتم وفقاً للأنظمة والقرارات السياحية المعتمدة من قبل وزارة السياحة من حيث المواصفات الفنية والخدمية ومعايير الجودة :

▪ المطاعم: قرار / 593 / لعام 1984 والتعليمات الخاصة بالمطاعم الموسمية رقم /19/ لعام 1987 .

▪ التعليمات الخاصة بالمطاعم الموسمية رقم /19/ تاريخ 1987/5/31.

▪ الشاليهات: قرار رقم /293/ لعام 1990.

▪ منشآت مبيت: قرار / 201 / - / 387 / لعام 1991.

▪ مسابح: قرار رقم / 256/ لعام 1992.

▪ الحمامات الكبرى: قرار رقم / 756/ لعام 2003.

▪ مطاعم السفن العائمة: قرار /2101/ لعام 2006.

▪ مطاعم الوجبة السريعة: قرار رقم /659/ لعام 2006.

▪ صالات الشاي (الكافتريا): قرار / 864 / لعام 2007.

▪ المقاهي : قرار / 863 / لعام 2007.

▪ فنادق إقامة: قرار / 1766 / لعام 2004 وتعديلاته بالقرار رقم /2435/ لعام 2008

▪ الشقق السياحية : القرار رقم /658/ لعام 2009

▪ معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة .

• التأهيل السياحي للمنشآت السياحية الحاصلة على رخصة (إشادة أوتوظيف)

سياحي يطلب الآتي :

أ- الثبوتيات المطلوب تقديمها من قبل صاحب العلاقة :

- طلب تسمية وفقاً لأحكام القرار رقم /397/ لعام 1980.
- اسم المكلف بإدارة المنشأة والمسؤول أمام الوزارة .
- بطاقات صحية لكافة العاملين في المنشأة (لم يمض على إصدارها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر) .
- بطاقة العمل السياحي لكافة العاملين في المنشأة (يُمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بنجاح 50% من عدد العاملين في المنشأة في اختبار لجنة فحص العاملين المعتمدة لدى الوزارة على أن يتقدم صاحب العلاقة بتعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل بإخضاع العمال الراسبين لأول دورة تقيّمها الوزارة) .
- عقد التأمين على المنشأة وفق التعميم رقم /132/ تاريخ 2007/10/29 ورقم /154/ تاريخ 2007/12/16 الصادرين عن الوزارة والخاصين ببنود التأمين الإلزامي التي يجب اعتمادها في عقود التأمين .

ب- الإجراءات المطلوبة من قبل مديرية السياحة :

- تقوم مديرية السياحة المعنية بإجراء الكشف الفني الميداني على المنشأة وبيان مدى مطابقة المنشأة لمخططات رخصة (الإشادة أوتوظيف) السياحي وهنا نميز الحالتين التاليتين :
- في حال كان الواقع الراهن مطابق لمخططات الرخصة السياحية المصدقة أصولاً : تقوم مديرية السياحة المعنية بإعداد الجداول التأهيلية واستمارات التأهيل وفق القرارات والمواصفات السياحية المعمول بها لدى الوزارة .
 - وفي حال كان الواقع المنفذ مخالفاً لمخططات الرخصة نميز مايلي:

1- في حال كانت المنشأة واقعة خارج المخطط التنظيمي : يتم تقديم " مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً على أنها متوافقة مع القرار رقم /198/ لعام 1987 والقرار رقم /163/ لعام 2006 الصادرين عن المجلس الأعلى للسياحة وأن المخالفات في حال وجودها مسواة أصولاً وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الإدارة المحلية والبيئة " ، وتكون مدة سريان هذا التصديق ثلاثة أشهر وبعد تلك المدة يعتمد الكشف الدوري من الوحدة الإدارية المختصة حول واقع المنشأة كما هو وارد في محضر الاجتماع رقم/5220/ تاريخ 2005/6/14 بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة .

2- في حال كانت المنشأة واقعة داخل المخطط التنظيمي : يتم تقديم " مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب والمخالفات في حال وجودها مسواة أصولاً وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الإدارة المحلية والبيئة " ، وتكون مدة سريان هذا التصديق ثلاثة

أشهر وبعد تلك المدة يعتمد الكشف الدوري من الوحدة الإدارية المختصة حول واقع المنشأة كما هو وارد في محضر الاجتماع رقم/5220/ تاريخ 2005/6/14 بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة .
تقوم مديرية السياحة المعنية بعد استكمال المطلوب وفق ماورد أعلاه بإصدار استمارة التأهيل السياحي أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ثلاث نجوم ومادون أو إعداد مشروع استمارة التأهيل السياحي وإحالتها إلى إدارة الاستثمار السياحي /مديرية المنشآت السياحية/ أصولاً .

ج الإجراءات المطلوبة من إدارة الاستثمار السياحي /مديرية المنشآت السياحية/ :

توافي مديرية المنشآت السياحية بالإضبارة التأهيلية من قبل مديرية السياحة فيما يخص المنشآت من سوية أربع نجوم فما فوق مرفقة بكافة الكتب والمراسلات الخاصة بالمنشأة ليتم دراستها وإعداد استمارة التأهيل الخاصة بالمنشأة ورفع مقترحها إلى السيد الوزير لاستكمال أسباب صدورها أصولاً.

ملاحظة : عند مخالفة المنشأة لمخططات رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي بما يتوافق مع المواصفات السياحية المعتمدة لدى الوزارة ونظام البناء المعتمد لدى الوحدة الإدارية المختصة تتم المعالجة وفق الآتي :

الحالات التي تستوجب تعديل رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحي

الممنوحة للمنشأة وفق الواقع الجديد لها وعملاً بأحكام الآلية رقم / 378 / تاريخ 2003/1/19 الخاصة بمنح وتعديل رخص الإشادة السياحية :

- 1- تغيير توظيف المنشأة بشكل كامل .
- 2- تغيير توظيف المنشأة بشكل جزئي عند إضافة قسم مبيت لمنشأة إيطام أو مسبح .
- 3- إضافة عقارات جديدة على العقارات المرخصة .
- 4- تغيير المالكين للعقارات المرخصة .

وذلك كون الرخصة الممنوحة في هذه الحالات قد تغيرت بشكل كامل .

الحالات التي يكتفى فيها بإصدار استمارة تأهيل سياحي معدلة للرخصة الممنوحة (

أو تأهيل تجريبي بغية الافتتاح التجريبي) على أن يتم تصديق مخططات الوضع الراهن المطلوبة وفق ماورد أعلاه :

- 1- إضافة فعاليات أو مساحات مبنية أو طابقية في المنشأة (دون تغيير في توظيفها) بحيث تكون الإضافات متوافقة مع القرارات والأنظمة النافذة.
- 2- تغيير في المواصفات أو المعايير السياحية أو حركة العمال والجمهور ضمن المنشأة أو تغيير توضع المنشأة ضمن العقار المرخص أو رفع سويتها إلى سوية أعلى دون تغيير في توظيفها بحيث تكون الإضافات متوافقة مع القرارات والأنظمة النافذة .

• التأهيل السياحي للمنشآت السياحية الموضوعة بالاستثمار وغير حاصلة على

رخصة (إشادة أو توظيف) سياحي:

أ- الثبوتيات المطلوب تقديمها من قبل صاحب العلاقة :

- بيان قيد عقاري مصدق بتاريخ حديث .
- طلب تسمية وفقاً لأحكام القرار رقم /397/ لعام 1980.
- اسم المكلف بإدارة المنشأة والمسؤول أمام الوزارة .
- بطاقات صحية لكافة العاملين في المنشأة (لم يمض على إصدارها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر).
- بطاقة العمل السياحي لكافة العاملين في المنشأة (يُمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بنجاح 50% من عدد العاملين في المنشأة في اختبار لجنة فحص العاملين المعتمدة لدى الوزارة على أن يتقدم صاحب العلاقة بتعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل بإخضاع العمال الراسبين لأول دورة تقيمها الوزارة).
- عقد التأمين على المنشأة وفق التعميمات رقم/132/ تاريخ 29/10/2007 ورقم /154/ تاريخ 16/12/2007 الصادرين عن الوزارة والخاصين ببنود التأمين الإلزامي التي يجب اعتمادها في عقود التأمين .

1- في حال كانت المنشأة واقعة خارج المخطط التنظيمي : يتم تقديم " ترخيص إداري مؤقت مصدق بتاريخ حديث أو مخططات وضع راهن مصدقة من من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً على أنها متوافقة مع القرار رقم /198/ لعام 1987 والقرار رقم /163/ لعام 2006 الصادرين عن المجلس الأعلى للسياحة وأن المخالفات في حال وجودها مسواة أصولاً وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الإدارة المحلية " ، وتكون مدة سريان هذا التصديق ثلاثة أشهر وبعد تلك المدة يعتمد الكشف الدوري من الوحدة الإدارية حول واقع المنشأة كما هو وارد في محضر الاجتماع رقم/5220/ تاريخ 14/6/2005 بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة .

2- في حال كانت المنشأة واقعة داخل المخطط التنظيمي : يتم تقديم " ترخيص إداري مؤقت مصدق بتاريخ حديث أو مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب والمخالفات في حال وجودها مسواة أصولاً وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الإدارة المحلية " ، وتكون مدة سريان هذا التصديق ثلاثة أشهر وبعد تلك المدة يعتمد الكشف الدوري من الوحدة الإدارية حول واقع المنشأة كما هو وارد في محضر الاجتماع رقم/5220/ تاريخ 14/6/2005 بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة .

ملاحظة : تكون مدة صلاحية التأهيل السياحي نافذة طيلة مدة سريان الترخيص الإداري المؤقت وتُجدد بتجديده علماً أنه لا يُمنح الترخيص الإداري الدائم إلا بعد الحصول على التأهيل السياحي أصولاً.

ب- الإجراءات المطلوبة من قبل مديرية السياحة :

تقوم مديرية السياحة المعنية بإجراء الكشف الفني الميداني على المنشأة وبيان مدى مطابقة الواقع المنفذ مع مخططات الوضع الراهن المصدقة أصولاً والواردة أعلاه وفي حال عدم تطابق الواقع المنفذ مع مخططات الوضع الراهن يطلب من صاحب العلاقة مراجعة الجهة مانحة المخططات لمنحه مخططات جديدة مطابقة للواقع الراهن أصولاً.

أما في حال تطابق الواقع المنفذ مع مخططات الوضع الراهن تقوم مديرية السياحة المعنية بعد استكمال المطلوب وفق ماورد أعلاه بإصدار استمارة التأهيل السياحي أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ثلاث نجوم ومادون أو إعداد مشروع استمارة التأهيل السياحي وإحالتها إلى إدارة الاستثمار السياحي /مديرية المنشآت السياحية/ أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية أربع نجوم فما فوق .

ج الإجراءات المطلوبة من إدارة الاستثمار السياحي /مديرية المنشآت السياحية/ :

توفى مديرية المنشآت السياحية بالإضبارة التأهيلية من قبل مديرية السياحة فيما يخص المنشآت من سوية أربع نجوم فما فوق مرفقة بكافة الكتب والمراسلات الخاصة بالمنشآت ليتم دراستها وإعداد استمارة التأهيل السياحي الخاصة بالمنشأة ورفع مقترحها إلى السيد الوزير لاستكمال أسباب صدورها أصولاً.

يضاف اسم المنشأة على كل استمارة تأهيل سياحي مهما كان نوعها أو درجتها وذلك بما يتوافق مع أحكام القرار رقم /397/ لعام 1980 الناظم لأصول استخدام التسمية العربية للمنشآت السياحية (وتعتبر بمثابة موافقة على التسمية) وفق النموذج المعتمد لاستمارة التأهيل السياحي المرفق .

ملاحظة : يتم استيفاء بدلات عن الخدمات التي تقدمها وزارة السياحة للمنشآت السياحية وفق القرار رقم /210/ لعام 2007 وفيما يخص منح التأهيل السياحي :

منشآت الإطعام			منشآت المبيت		
القيمة في حال المنشأة حاصلة على رخصة إشادة أو توظيف	القيمة في حال تأهيل المنشأة على الوضع الراهن	سوية المنشأة	القيمة في حال المنشأة حاصلة على رخصة إشادة أو توظيف	القيمة في حال تأهيل المنشأة على الوضع الراهن	سوية المنشأة
20000 ل.س.	35000 ل.س.	5/نجوم	30000 ل.س.	50000 ل.س.	5/نجوم
15000 ل.س.	30000 ل.س.	4/نجوم	25000 ل.س.	40000 ل.س.	4/نجوم
10000 ل.س.	20000 ل.س.	3/نجوم	20000 ل.س.	30000 ل.س.	3/نجوم
5000 ل.س.	15000 ل.س.	نجمتان	15000 ل.س.	20000 ل.س.	نجمتان

دليل المستثمر للحصول على

التأهيل الجزئي

للمنشآت السياحية

الحاصلة على

رخصة إشادة أو توظيف

سياحي

www.syriatourism.org

يمكن لأصحاب المنشآت السياحية ضمن المشروع وفي حال إنجاز إحدى الفعاليات قبل الانتهاء من إنجاز كامل المشروع أن يتقدموا إلى مديرية السياحة المختصة بطلب منح الفعالية المنجزة التأهيل الجزئي شريطة أن لا تستفيد الفعالية المنجزة من الإعفاءات الممنوحة للمشروع وتبقى هذه الفعالية خاضعة لكافة الرسوم و الضرائب لحين إنجاز كامل المشروع حيث تبدأ مدة الإعفاءات الضريبية والمحددة وفق أحكام القرار رقم 186/ لعام 1985 وتعديلاته منذ تاريخ التأهيل الجزئي ولا يُمنح كتاب التوسط إلى وزارة المالية إلا بعد حصول المنشأة على الترخيص السياحي بالاستثمار أصولاً ، ونميز حالتين:

أ- حالة تأهيل جزء من مشروع ويتكون من عدة كتل :

يمنح الجزء التأهيل السياحي على أن تكون نسبة إنجاز المشروع بشكل متكامل /50% وعلى أن يتم خلال عامين من منح التأهيل إنجاز كامل المشروع الجزئي تحت طائلة إلغاء التأهيل الجزئي.

أما المنشآت المكونة من عدة كتل والواقعة في كل من (محافظة ادلب - الرقة - دير الزور - الحسكة - السويداء - درعا - القنيطرة - إضافة إلى مدينة تدمر) فتمنح التأهيل الجزئي على أن تكون نسبة إنجاز المشروع بشكل متكامل /40% وعلى أن يتم خلال عامين من منح التأهيل الجزئي إنجاز كامل المشروع تحت طائلة إلغاء التأهيل الجزئي.

ب- حالة تأهيل جزء من منشأة سياحية تتكون من كتلة واحدة :

يمنح التأهيل الجزئي للجزء لمدة عام واحد على أن يكون الهيكل منتهى بكامله وعلى أن تكون نسبة إنجاز المنشأة بشكل كامل /75% و تحت طائلة إلغاء التأهيل في حال عدم إتمام المشروع خلال المدة المذكورة.

أما المنشآت المكونة من كتلة واحدة والواقعة في كل من (محافظة ادلب - الرقة - دير الزور - الحسكة - السويداء - درعا - القنيطرة - إضافة إلى مدينة تدمر) فتمنح التأهيل الجزئي على أن تكون نسبة إنجاز المنشأة بشكل كامل /50% و تحت طائلة إلغاء التأهيل في حال عدم إتمام المشروع خلال المدة المذكورة.

وفي حال عدم إنجاز المشروع حسب البرنامج الزمني المعتمد أو المدد الزمنية المحددة أعلاه (عامان أو عام واحد حسب ماورد آنفاً) أيهما أبعد تُلغى رخصة الإشادة السياحية للمشروع ويستعاض عنها برخصة إشادة (أوتوظيف) جديدة معدلة وفق الفعالية الجاهزة وتطبق على المستوردات التي استفاد منها الجزء أو الفعالية التي لم تنفذ القوانين والأنظمة النافذة وكذلك تطبق الأنظمة والقوانين النافذة على الأجزاء المنفذة ضمن المشروع والمؤهلة جزئياً والتي لا تستفيد أصلاً من التسهيلات واستيراد المواد بشكل مستقل عن المشروع.

بالنسبة للأسعار التي يتم تقاضيها للمنشأة الحاصلة على التأهيل الجزئي هي الأسعار المعتمدة في وزارة السياحة (-15%) من الأسعار المحددة لسقف فئة المنشأة وذلك حسب التصنيف و قبل تحريرها لحين حصولها على التأهيل السياحي أصولاً.

لا تُحزّر أسعار أي منشأة قبل حصولها على التأهيل السياحي وتحقيق معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة .

تبدأ مدة الإعفاءات الضريبية والمحددة وفق أحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 وتعديلاته منذ تاريخ الترخيص السياحي بالاستثمار ولا يُمنح كتاب التوسط إلى وزارة المالية إلا بعد حصول المنشأة على الترخيص السياحي بالاستثمار أصولاً .

تخضع موافقات الاستيراد بعد التأهيل الجزئي لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة والفقرة (ج) من المادة الرابعة لقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 186 لعام 1985.

تبدأ الرقابة على هذه المنشآت اعتباراً من تاريخ التأهيل الجزئي .

لا يتم الافتتاح الرسمي للمنشأة إلا بعد حصولها على التأهيل السياحي كحد أدنى وبعد موافقة وزير السياحة أصولاً .

ملاحظة : يتم العمل وفق القرار رقم /1251/ تاريخ 2005/6/23 المتضمن آلية منح التأهيل السياحي لمنشأة مؤلفة من عدة مطاعم ومن سويات تأهيلية متباينة .



الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

دليل المستثمر للحصول على

التصنيف السياحي

www.syriatourism.org

أ - الثبوتيات المطلوب تقديمها للتصنيف السياحي من قبل المستثمر :

- طلب صاحب العلاقة لتصنيف منشأته و السجل التجاري المتضمن الموافقة على التسمية الصادرة عن الوزارة لدى أمانة السجل التجاري لحين العمل بالسجل السياحي.
- ترخيص إداري دائم مصدق بتاريخ حديث من الجهة الإدارية المختصة (لم يمضِ على إصداره أو تصديقه أكثر من ستة أشهر).
- طلب انتساب إلى غرفة السياحة و الحصول على سجل سياحي حين صدوره وفق التسمية الحاصل عليها أو شهادة انتساب إلى الجمعية الحرفية لمنشآت المبيت السياحية بسوية نجمة واحدة مع سجل تجاري مثبت عليه التسمية أصولاً.
- وثيقة اشتراك لكافة العاملين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية .

ب- الإجراءات المطلوب القيام بها من قبل مديرية السياحة :

أولاً - كشف من مديرية السياحة يتضمن :

- مطابقة الواقع الراهن للمنشأة للمعايير التي منح بموجبها التأهيل السياحي وعدم حدوث أية تغيير يؤثر على سوية المنشأة .
- مطابقة الواقع الراهن للمنشأة المرخص بإشادتها سياحياً مع مخططات رخصة الإشادة المصدقة أصولاً أما المنشأة المؤهلة على الوضع الراهن فيتم مطابقة واقعها الحالي مع الترخيص الإداري الدائم المصدق بتاريخ حديث .

ثانياً - كشف من قبل لجان التصنيف الأولية والاعتراضية لبيان مدى انسجام المنشأة مع معايير التصنيف التي صنفت وفقها .

في حال كانت المنشأة المراد تصنيفها سياحياً بعد تقدم صاحب العلاقة بطلب لتصنيفها تتعارض بمعطياتها التصنيفية وواقعها الراهن مع التأهيل السياحي حسب الكشف الذي تقوم به لجنة التصنيف الأولية على المنشأة يتم إجراء الآتي:

1. تقوم مديرية السياحة بتوجيه إنذار إلى صاحب العلاقة لتسوية وضع منشأته و مطابقة واقعها الراهن للمعايير والمواصفات التي منح بموجبها التأهيل خلال مدة شهرين من تاريخه.

2. عند عدم تنفيذ صاحب العلاقة للملاحظات الموجهة له بعد انقضاء المدة الممنوحة له تقوم المديرية بتنظيم ضبط مخالفة تعليمات الوزارة بحق صاحب العلاقة ومنحه مهلة أخيرة لمدة شهر وعند عدم

تنفيذ الملاحظات الموجهة له بعد انقضاء هذه المدة يلغى العمل بالتأهيل السياحي الممنوح لصاحب العلاقة بعد أن يتم إغلاقها أصولاً ويعاد دراسة وضع المنشأة من جديد ووفق الواقع الفعلي الذي تحققه .

ثالثاً - تقوم مديرية السياحة في حال رغبة صاحب العلاقة في تعديل التأهيل السياحي الممنوح له سابقاً بالعمل على دراسة التأهيل السياحي من جديد وفق المراحل المبينة أعلاه (هذا في حال كانت رغبة صاحب العلاقة برفع سوية المنشأة فقط) .

رابعاً - تقوم مديرية السياحة بإعداد قرار التصنيف وإصداره أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ثلاث نجوم فما دون أما إذا كانت من سوية أربع نجوم فما فوق فتحيل الإضبارة التصنيفية مع كافة الكتب والمراسلات الخاصة بالمنشأة إلى مديرية المنشآت السياحية.

ج الإجراءات المطلوبة من إدارة الاستثمار السياحي /مديرية المنشآت السياحية/ :

بعد موافاة مديرية المنشآت السياحية بإضبارة التصنيف من قبل مديرية السياحة فيما يخص المنشآت من سوية أربع نجوم فما فوق مرفقة بكافة الكتب والمراسلات الخاصة بالمنشآت يتم دراستها وإعداد قرار التصنيف الخاص بالمنشأة ورفع مقترحها إلى السيد الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً.

دليل المستثمر للحصول
على الترخيص السياحي
بالاستثمار

www.syriatourism.org

أ- الثبوتيات المطلوب تقديمها من قبل صاحب العلاقة :

- طلب باسم صاحب العلاقة للحصول على ترخيص سياحي.
- لا حكم عليه لصاحب العلاقة .
- صورة عن الهوية الشخصية لصاحب العلاقة.
- ترخيص إداري دائم مصدق بتاريخ حديث (مدة التصديق ستة أشهر).
- صورة ضوئية عن قرار التصنيف السياحي.

ب- الإجراءات المطلوب القيام بها من قبل مديرية السياحة :

إحالة كافة الثبوتيات المذكورة أعلاه إلى إدارة الاستثمار السياحي / مديرية المنشآت السياحية / مع بيان رأيها ومقترحها حيال منح المنشأة الترخيص السياحي بالاستثمار.

ج الإجراءات المطلوبة من إدارة الاستثمار السياحي /مديرية المنشآت السياحية/ :

بعد موافاة مديرية المنشآت السياحية بإضبارة الترخيص السياحي من قبل مديرية السياحة لكافة المنشآت السياحية تقوم بإعداد قرار الترخيص السياحي ورفع مقترحها إلى السيد الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً.

بعد الحصول على الترخيص السياحي بالاستثمار وفي حال كانت المنشأة مشمولة بالإعفاءات المحددة في أحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 وتعديلاته يتم منحها كتاب توسط إلى وزارة المالية يبين بدء مدة الإعفاءات الضريبية وهي تاريخ صدور قرار الترخيص السياحي بالاستثمار.

دليل تثبيت تصنيف

و

تحرير أسعار

المنشآت السياحية

www.syriatourism.org

أولاً : يتم تقسيم كل سوية تأهيلية من السويات المعتمدة لدى الوزارة إلى فئتين من التصنيف :

○ فئة (أ) يُمكن للمنشأة السياحية الحاصلة عليه أن تحرّر أسعارها بحيث يتم الطلب من أصحاب العلاقة عن طريق مديرية السياحة المختصة للتقدم بلوائح الأسعار الراغبين بتقاضيتها متضمنة وزن كل مادة من المواد المقدمة في المنشأة مع سعر كل منها حيث يتم تصديقها من مديرية السياحة المختصة أصولاً.

○ فئة (ب) لا يُمكن للمنشأة السياحية الحاصلة عليه أن تحرّر أسعارها وإنما تُعتمد التسعيرة الصادرة عن وزارة السياحة أصولاً بحيث يتقدم صاحب العلاقة بلوائح الأسعار وفق قرارات الأسعار النافذة أصولاً.

(مثال على ذلك : نجمتان (أ) ونجمتان (ب) - ثلاث نجوم (أ) وثلاث نجوم (ب) - أربع نجوم (أ) وأربع نجوم (ب).....)

وهنا نميز الحالات التالية :

1 - في حال كانت المنشأة محقة للشروط الإلزامية الواردة في كل من المواصفات الفنية والخدمية ومعايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة (بعد الأخذ بعين الاعتبار الجداول الواردة في تعميم وزارتنا رقم 20/ لعام 2009) تحافظ على تصنيفها وفق مايلي :

- تحقق مجموع العلامات المطلوبة الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة في هذه الحالة تحصل على الفئة (أ) من التصنيف المذكور أعلاه وتحرّر أسعارها وفق ماورد أعلاه .

- لا تحقق مجموع العلامات المطلوبة الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة تحصل على الفئة (ب) من التصنيف المذكور أعلاه ولا تحرّر أسعارها وإنما تُعتمد التسعيرة الصادرة عن وزارة السياحة أصولاً .

2 - في حال كانت المنشأة لا تحقق الشروط الإلزامية التي تؤثر على السوية التأهيلية يُخفّض تصنيفها إلى السوية التي تحققها وفق مايلي :

- تحقق العلامات المطلوبة الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة في المستوى الذي خُفّضت إليه في هذه الحالة تحصل على الفئة (أ) من سوية التصنيف الذي خُفّضت إليه وتحرّر أسعارها وفق ماورد أعلاه .

- لا تحقق العلامات المطلوبة الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة في المستوى الذي خُفّضت إليه تحصل على التصنيف من الفئة (ب) ولا تحرر أسعارها وإنما تعتمد التسعيرة الصادرة عن وزارة السياحة أصولاً .

ثانياً : يتم تثبيت تصنيف المنشآت السياحية وفق مايلي :

تقوم مديرية السياحة المختصة بإبلاغ أصحاب أو مستثمري كافة المنشآت السياحية المؤهلة أو المصنفة أو المرخصة بالاستثمار للتقدم بطلبات الحصول على لوائح الأسعار مع بيان فيما إذا كانت متعاقدة مع شركات إدارة عالمية أم لا , حيث يتم تثبيت تصنيف المنشأة وتحرير أسعارها وفق أحد الحالتين التاليتين :

أولاً : المنشآت غير المتعاقدة مع شركات إدارة عالمية :

1-تقوم اللجان الفرعية في المحافظات والمكونة من السادة (مدير السياحة المختص - رئيس قسم الاستثمار السياحي - رئيس دائرة المنشآت السياحية - رئيس شعبة التشغيل - رئيس شعبة التأهيل و التصنيف -رئيس شعبة رقابة جودة الخدمة) بإجراء الكشف الميداني على كافة المنشآت السياحية في المحافظة المختصة الحاصلة :على تأهيل سياحي و التي يتعذر استكمال تصنيفها (لعدم التمكن من حصولها على ترخيص إداري دائم- سجل تجاري ...) - تصنيف سياحي - ترخيص سياحي بالاستثمار للتأكد من تحقيقها للشروط الإلزامية الواردة في المواصفات الفنية و الخدمية و معايير الجودة المعتمدة من الوزارة وفق الحالات التالية :

أ - منشآت سياحية تحقق المواصفات الفنية والخدمية و الشروط الإلزامية الواردة في معايير الجودة ولا تحقق مجموع العلامات المطلوب في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة : يثبت تصنيفها دون الحاجة لإصدار قرار بذلك , وإنما يتم تضمين تقرير الكشف الميداني المُعدّ والمصدق من قبل اللجنة الفرعية عبارة أن المنشأة تحقق المواصفات الفنية والخدمية و الشروط الإلزامية الواردة في معايير الجودة ووفق السوية المؤهلة (أو المصنفة) بها من الفئة (ب) ولا تحقق مجموع العلامات المطلوب في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة وأنه سيتم تصديق أسعارها وفق قرارات الأسعار النافذة أصولاً .

تقوم مديرية السياحة المختصة بتصديق لوائح أسعار المنشأة وفق الأسعار المعتمدة لدى الوزارة .

ب - منشآت سياحية تحقق المواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية الواردة في معايير الجودة كما تحقق مجموع العلامات المطلوب في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة تحال إلى اللجنة المركزية لاستكمال تحرير أسعارها أصولاً (وفق ماسيرد لاحقاً) .

ج - منشآت سياحية لا تحقق المواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية الواردة في معايير الجودة وذلك وفق السوية المؤهلة بها تخفض سويتها إلى السوية الفعلية التي تحققها وذلك بإصدار استمارة تأهيل سياحي معدلة ثم قرار تصنيف سياحي إما بقرار من السيد الوزير (في حال كانت من سوية

أربع أو خمس نجوم) أو بقرار يصدر عن مديرية السياحة المختصة في حال كانت المنشأة (من سوية نجمتان أو ثلاث نجوم) بعد تمييز الحاليتين التاليتين:

- **تحقق العلامات المطلوبة** الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة في المستوى الذي خُفّضت إليه في هذه الحالة تُحال إلى اللجنة المركزية ليُصار إلى استكمال حصولها على الفئة (أ) من سوية التصنيف الذي خُفّضت إليه وتحرير أسعارها وفق ماسيرد لاحقاً .

- **لاتحقق العلامات المطلوبة** الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة في المستوى الذي خفّضت إليه تحصل على الفئة (ب) من التصنيف ولا تحرر أسعارها وإنما تعتمد التسعيرة الصادرة عن الوزارة أصولاً.

2- تقوم اللجنة الفرعية عن طريق مديرية السياحة المختصة بموافاة اللجنة المركزية بتقارير الكشوف و جداول المواصفات الفنية والخدمية وجداول معايير الجودة لكافة المنشآت السياحية .

3- **تقوم اللجنة المركزية المشكلّة من السادة (مدير إدارة الاستثمار السياحي - مدير المنشآت السياحية - معاون مدير المنشآت السياحية - رئيس دائرة التأهيل و التصنيف في مديرية المنشآت السياحية - رئيس دائرة التشغيل في مديرية المنشآت السياحية - رئيس دائرة رقابة جودة الخدمة في مديرية المنشآت السياحية) بإجراء الكشف الميداني على المنشآت السياحية الواردة من اللجنة الفرعية على أنها محققة للمواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية ومجموع العلامات الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة للتحقق من ذلك ويتم إصدار استمارة تأهيل سياحي معدلة ثم قرار تصنيف سياحي إما من السيد الوزير (في حال كانت من سوية أربع نجوم(أ) أو خمس نجوم(أ)) أو بقرار يصدر عن مديرية السياحة المختصة في حال كانت المنشأة (من سوية نجمتان(أ) أو ثلاث نجوم(أ)) كما يتم تضمين استمارة التأهيل السياحي (أو قرار التصنيف السياحي) العبارة التالية :**

(تحرر أسعار المنشأة لمدة سنة واحدة بموجب هذه الاستمارة (أو القرار) ويتقدم صاحب العلاقة بالأسعار الراغب بتقاضيتها إلى مديرية السياحة المختصة) .

بعد تقديم أصحاب العلاقة للوائح الأسعار الراغبين بتقاضيتها متضمنة كمية كل مادة من المواد المقدمة في المنشأة مع سعر كل منها إلى مديرية السياحة المختصة يتم تصديقها من قبلها أصولاً.

4- **المنشآت السياحية المؤهلة أو المصنفة بناءً على تحقيقها المواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة تحصل مباشرةً على تصديق لوائح الأسعار أصولاً**

وفق قرارات الأسعار النافذة ، أما في حال كانت محققة للمواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية ومجموع العلامات الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة فيتم اتباع ماورد في البند (3) المذكور آنفاً .

5- المنشآت السياحية قيد التأهيل السياحي يتم الكشف عليها من قبل لجان التأهيل السياحي للتأكد من تحقيقها المواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة وتصدّق لوائح أسعارها وفق قرارات الأسعار النافذة أصولاً بعد حصولها على استمارة التأهيل السياحي لسويتها من الفئة (ب) وفي حال كانت محققة للمواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية ومجموع العلامات الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة فيتم اتباع ماورد في البند (3) المذكور آنفاً .

6- المنشآت السياحية قيد الحصول على التصنيف السياحي و التي تقدمت بالأوراق الثبوتية المطلوبة يتم الكشف عليها من قبل لجان التصنيف المختصة للتأكد من تحقيقها للمواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة إلا إذا كان ذلك قد تم أصولاً أثناء مرحلة التأهيل السياحي و تصدّق لوائح أسعارها وفق قرارات الأسعار النافذة أصولاً بعد حصولها على قرار التصنيف السياحي من فئة (ب) وفي حال كانت محققة للمواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية ومجموع العلامات الواردة في معايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة فيتم اتباع ماورد في البند (3) المذكور آنفاً .

ثانياً : المنشآت المتعاقدة مع شركات إدارة عالمية (أو التي تقدم شهادة من شركة إدارة عالمية) ومتوافقة مع معايير الجودة المعتمدة لديها :

أ- منشآت تقدمت بشهادة من شركة إدارة عالمية أو شركة متخصصة بالتصنيف معتمدة عالمياً (ولن تقوم هذه الشركة بإدارة المنشأة .

ب- منشآت متعاقدة مع شركة إدارة عالمية أو شركة متخصصة بالتصنيف معتمدة عالمياً. (تتم الموافقة على اعتماد الشركات المذكورة آنفاً من قبل الوزارة أصولاً وفق أحكام القرار رقم /1803/ لعام 2005).

وفي الحالتين (أ-ب) يتم تثبيت تصنيف هذه المنشآت وتحرير أسعارها مباشرة إما بقرار من السيد الوزير (في حال كانت من سوية أربع نجوم (أ) أو خمس نجوم (أ)) أو بقرار يصدر عن مديرية السياحة المختصة في حال كانت المنشأة (من سوية نجمتان (أ) أو ثلاث نجوم (أ)) , وذلك وفق الحالتين التاليتين :

- في حال كانت المنشأة حاصلة على تأهيل فني نهائي أوخدمي أوسياحي : يتم إصدار استمارة تأهيل سياحي وفق النموذج المعتمد لدى الوزارة مضافاً إليه الجملة التالية : تحرر أسعار المنشأة بموجب هذه الاستمارة ويقدم صاحب العلاقة بالأسعار الراغب بتقاضيتها إلى مديرية السياحة المختصة , وتقوم شركة الإدارة بإجراء كشف سنوي على المنشأة للتحقق من محافظتها على المعايير والمواصفات المعتمدة لدى الشركة ووفق السوية المؤهلة بموجبها .

- في حال كانت المنشأة حاصلة على قرار تصنيف أو ترخيص سياحي بالاستثمار يتم إصدار قرار تصنيف سياحي معدل وقرار ترخيص سياحي بالاستثمار مضافاً إليهما الجملة التالية : تحرر أسعار المنشأة بموجب هذا القرار ويتقدم صاحب العلاقة بالأسعار الراغب بتقاضيتها إلى مديرية السياحة , وتقوم شركة الإدارة بإجراء كشف سنوي على المنشأة للتحقق من محافظتها على المعايير والمواصفات المعتمدة لدى الشركة ووفق السوية المصنفة بموجبها .

ملاحظة /1/: المنشآت التي لا تتقدم بأي طلبات لتصديق لوائح أسعارها يتم تنظيم ضبط عدم الإعلان عن الأسعار المعتمدة لدى الوزارة , و يتخذ بحقها العقوبات الواردة ضمن قانون حماية المستهلك .

ملاحظة /2/:

يُراعى تنفيذ أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/221/ لعام 2008 الخاص برسم بدل الخدمات التي تقدمها وزارة السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /6988/ تاريخ 2008/10/26 ، حيث تبلغ قيمة بدل الخدمة الخاص بتصديق لوائح الأسعار /200/ ليرة سورية فقط عن كل لائحة أسعار ويحيث لايزيد بدل الخدمة عن /2000/ ليرة سورية مهما بلغ عدد النسخ المصدقة للمنشأة الواحدة .



الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

دليل تشغيل المنشآت السياحية

www.syriatourism.org

القرارات المعتمدة في تشغيل المنشآت السياحية

- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ تاريخ 1985/7/31 الخاص بمنح الإعفاءات والتسهيلات في قطاع السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /8/ تاريخ 1986/3/12 .
- قرار المجلس الأعلى للسياحة /186/ تاريخ 2007/6/4 الخاص بالإعفاءات الممنوحة في قطاع السياحة وفي حال الرغبة بالحصول على المزيد من المعلومات عن القرار يمكن الإطلاع على دليل المستثمر الخاص بالإعفاءات والتسهيلات السياحية. تعليمات مصرف سوريا المركزي /مكتب القطع رقم /246/ تاريخ 1987/1/12 .
- آلية استلام لوحة الرمز السياحي رقم /110/ تاريخ 2006/12/3 .
- آلية فحص العاملين في المنشآت السياحية رقم 6325 تاريخ 2007/5/9 .
- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/221/ لعام 2008 الخاص برسم بدل الخدمات التي تقدمها وزارة السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /6988/ تاريخ 2008/10/26

- القرار رقم /2817/ تاريخ 2008/12/30 الخاص بتحديد أجور المبيت في منشآت المبيت السياحية .
- القرار رقم /2818/ تاريخ 2008/12/30 الخاص بتحديد أجور الإطعام في منشآت الإطعام السياحية.
- التعميم رقم /20/ تاريخ 2009/2/12 .

تبدأ فترة تشغيل المنشأة السياحي عند بدء وضعها بالاستثمار (حصولها على التأهيل التجريبي أو الجزئي أو السياحي) و يتم خلالها على مايلي :

1- تصديق لوائح أسعار المنشأة :

يتقدم صاحب العلاقة بطلب الى مديرية السياحة المختصة لتصديق لوائح الأسعار الخاصة بمنشأته (وفق السوية المؤهلة بها المنشأة) :

- وفي حال كانت من الفئة (أ) يُطلب من صاحب العلاقة التقدم بلوائح الأسعار الراغب بتقاضيتها إلى مديرية السياحة المختصة ليصار إلى تصديقها من قبلها أصولاً .
- وفي حال كانت من الفئة (ب) يُطلب من صاحب العلاقة التقدم بلوائح الأسعار ووفق القرارات النافذة في الوزارة إلى مديرية السياحة المختصة ليصار إلى تصديقها من قبلها أصولاً .

2-التوسط لدى مصرف سوريا المركزي للترخيص بقبض قيمة فواتير النزلاء في منشآت المبيت :

يترتب على جميع منشآت المبيت العاملة في القطر العربي السوري من كافة درجاتها الدولية و الممتازة و الأولى و الثانية (المرخصة أصولاً من وزارة السياحة) قبض قيمة فواتير النزلاء من غير العرب السوريين أو من في حكمهم بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالعملة العربية و الأجنبية بالنسبة و الأجنبية الأخرى القابلة للتحويل وفق نشرة مكتب القطع الوسطي لتعادل العملات العربية و الأجنبية بالنسبة للدولار الأمريكي بتاريخ التسديد و ذلك وفق تعليمات مكتب القطع في مصرف سوريا المركزي و الصادرة بالرقم /246/ لعام 1987 .

أ- يتقدم صاحب العلاقة بطلب إلى مديرية السياحة المختصة للتوسط لدى مصرف سوريا المركزي للترخيص بقبض فواتير النزلاء العرب والأجانب بالعملة الأجنبية .

ب- تقوم مديرية السياحة بإجراء التوسط اللازم في حال كان المشروع من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم .

ج- إذا كان المشروع من سوية (أربع أو خمس نجوم) تقوم مديرية السياحة بإحالة معروض صاحب العلاقة مع كافة مرفقاته إلى مديرية المنشآت السياحية حيث تقوم مديرية المنشآت السياحية بدورها بالتدقيق ورفع مشروع كتاب التوسط اللازم مع مذكرة عرض إلى السيد الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً .

علماً أن مدة هذا الترخيص هي سنة حيث يتم تجديد هذا الترخيص سنوياً بموجب توسط من الوزارة وفق نفس المراحل الواردة أعلاه .

بعد الحصول على الترخيص المذكور يقوم المستثمر بفتح حساب لدى المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف المعتمدة في القطر و توافي كل من مديريات السياحة في المحافظات و مديرية المنشآت السياحية بصورة عن اسم المصرف الذي تم فتح حساب للمنشأة فيه .

3- فتح سجل خاص بالنزلاء لإحصاء عدد النزلاء و جنسياتهم و حساب عدد الليالي السياحية

- عند بدء استثمار منشأة المبيت يقوم صاحب العلاقة بالحصول على سجل النزلاء المعتمد من قبل قسم الشرطة .

- توافي المنشأة كل من مديرية السياحة المختصة والجهات الأمنية بنسخة عن السجل المذكور متضمناً عدد النزلاء و جنسياتهم و عدد الليالي السياحية .

- تقوم مديرية السياحة بإرسال هذه النسخ إلى مديرية الخدمات السياحية و مديرية التخطيط و الإحصاء ليصار إلى إحصائها من قبلها أصولاً .

4- تثبيت لوحة الرمز السياحي :

يتوجب على كافة الفنادق و المطاعم التي يتم تصنيفها أصولاً ، ضرورة تثبيت اللوحة الخاصة بالرمز السياحي وفق مستوى التصنيف و المتضمنة عدد النجوم التي صنّف بها الفندق أو المطعم في مكان بارز عند مدخل المنشأة وفق الآلية التالية :

أولاً : بعد صدور قرار التصنيف النهائي للفندق أو المطعم و استلامه أصولاً من قبل المستثمر ، تتم مراجعة مديرية السياحة المختصة ، للحصول على كتاب صادر عنها بتوقيع المدير و خاتمه ، وفق النموذج المرفق رقم (1) و الموجه إلى مديرية الحسابات العامة و الخزينة المركزية - شعبة الإيرادات في المحافظة المختصة ، لتسديد قيمة اللوحة الخاصة بالرمز السياحي و الحصول على إشعار بذلك .

ثانياً : يتقدم مستثمر المنشأة المصنفة (فندق - مطعم) بالاستدعاء المرفق صورة عنه رقم (2) إلى مديرية السياحة المختصة ، مرفقاً معه صورة عن قرار التصنيف للمنشأة ، و النسخة الأصلية عن الإيصال المشعر بتسديد قيمة اللوحة الخاصة بالرمز السياحي ، و يتم تسجيله في ديوان المديرية ، برقم و تاريخ وروده .

ثالثاً : يُحال الطلب و مرفقاته إلى وزارة السياحة - مديرية المنشآت السياحية - دائرة التشغيل برقم و تاريخ صادر ، و تحتفظ المديرية المختصة بصورة عن الطلب و مرفقاته ، و يتم تسجيله في ديوان المديرية برقم و تاريخ وروده ، ثم يُحال إلى دائرة التشغيل للدراسة .

رابعاً : تتم دراسة طلب اللوحة الخاصة بالرمز السياحي من قبل دائرة التشغيل ، بعد تسجيلها في سجل خاص باللوحات ، و تُرفع للسيد معاون الوزير بمذكرة عرض (وفق النموذج المرفق) رقم /3/ للحصول على الموافقة لتسليم صاحب العلاقة أو من يفوضه ، لوحة الرمز السياحي .

خامساً : بعد ورود الطلب مقترناً بموافقة السيد معاون الوزير ، يتم إجراء التالي :

- 1 - تحتفظ مديرية المنشآت السياحية / دائرة التشغيل ، بأصل المعاملة (طلب اللوحة مع الإيصال المشعر بتسديد قيمتها ومذكرة العرض المقترنة بموافقة السيد معاون الوزير) في إضبارة خاصة بلوحات الرمز السياحي وتحفظ صورة عنها في إضبارة المنشأة لدى دائرة التصنيف ، ويفتح سجل خاص بذلك لدى دائرة التشغيل .
- 2 - تُحال صورة كاملة عن الطلب ومرفقاته وموافقة السيد معاون الوزير ، إلى السيد أمين المستودع ، لاستكمال إجراءات تسليم لوحة الرمز السياحي من المستودع أصولاً لصاحب العلاقة أو من يفوضه بذلك .
- 3 - تُحال صورة كاملة عن الطلب ومرفقاته وموافقة السيد معاون الوزير ، إلى مديرية السياحة المختصة ، لإبلاغ صاحب العلاقة (مستثمر الفندق أو المطعم) أو من يفوضه بضرورة مراجعة السيد أمين المستودع في الوزارة ، لاستكمال إجراءات استلام اللوحة الخاصة بالرمز السياحي وفق مستوى تصنيف المنشأة ، لتركيبها في مدخل المنشأة وفي مكان بارز .
- 4 - يقوم مدير السياحة المختصة بتكليف لجنة من العاملين في المديرية بالكشف على المنشأة (الفندق أوالمطعم) الذي استلم اللوحة للتأكد من تركيبها ، ومطابقتها لمستوى تصنيف المنشأة ، ويتم تنظيم محضر أصولي بالتركيب ، للحفظ في إضبارة المنشأة في المديرية المختصة ، وموافاة الوزارة / مديرية المنشآت السياحية بصورة عن محضر التركيب للحفظ مع الأصل لدى دائرة التشغيل بالإضافة إلى صورة في إضبارة المنشأة لدى دائرة التأهيل والتصنيف .



الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

دليل الرقابة

على جودة خدمة

المنشآت السياحية

www.syriatourism.org

يبدأ إخضاع المنشأة السياحية لرقابة جودة الخدمة عند بدء وضعها بالاستثمار (حصولها على التأهيل التجريبي أو التأهيل الفني النهائي أو التأهيل الخدمي أو التأهيل الجزئي أو التأهيل السياحي) وذلك من خلال اللجان المشكلة لهذا الغرض ولاسيما لجان الرقابة المشتركة واللجان المركزية واللجان المشكلة بالوزارة بناءً على قانون حماية المستهلك ويتم فرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لدى الوزارة ووفق قانون حماية المستهلك.

ولضمان جودة خدمة أي منشأة سياحية يجب أن تحافظ على المعايير التالية :

- 1 - الاعتناء بالمظهر العام للمنشأة والمحافظة على المواصفات الفنية والخدمية ومعايير الجودة لها .
- 2- الصيانة المستمرة لمبنى المنشأة وكافة تجهيزاتها مع تطويرها عند الحاجة .
- 3 - النظافة الدائمة لكل من المنشأة والكادر العمالي .

4 - توفر الكادر العمالي المتخصص والمؤهل بالشكل المطلوب .

5 - التقيد بالأسعار المعتمدة أصولاً والإعلان عنها .

تقوم لجان الرقابة المشتركة في المحافظات والمشكلة بالقرار رقم /9/ لعام 2001 ولجان الرقابة المركزية بإجراء الكشوف الدورية على المنشآت الموضوعية بالاستثمار ويتم التأكد مما ذكر أعلاه إضافة إلى الأمور التالية (بطاقة العمل السياحي - البطاقات الصحية للعمال - عدم الإعلان عن الأسعار - عدم تقاضي أسعار زائدة - نظافة عامة -التقيد بشروط التصنيف -تقديم فواتير نظامية) إضافة إلى الشروط الواردة في معايير الجودة .

• ويتم تنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين وذلك بناءً على قانون حماية المستهلك ووفق القوانين والأنظمة النافذة لدى الوزارة .

• كما تعالج الشكاوى المقدمة من زبائن أي منشأة سياحية من قبل لجان الرقابة المشتركة أو لجان الرقابة المركزية حيث يتم تنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين واتخاذ العقوبات اللازمة وفق قانون حماية المستهلك ووفق القوانين والأنظمة النافذة لدى الوزارة .

• وعند إغلاق أي منشأة مبيت لأي سبب كان فقد تم حصر صلاحية إغلاق منشآت المبيت وصالات الإطعام فيها بقرار صادر عن السيد وزير السياحة وذلك بناءً على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة ويتم إغلاق هذه المنشآت وفق الآلية التالية :

1 - يتم إبلاغ صاحب أو مستثمر الفندق بقرار الإغلاق الصادر بحق منشأته عن طريق مديرية السياحة المعنية.

2- يتم إجراء الكشف اللازم على سجلات منشأة المبيت من قبل لجنة مختصة من مديرية السياحة مُشكّلة بقرار من وزير السياحة و لها صفة الضابطة العدلية أصولاً" و ذلك للتأكد من الحجوزات الموجودة لدى المنشأة و تاريخ انتهاء آخر حجز و تاريخ انتهاء إقامة النزلاء المتواجدين في المنشأة حين الكشف .

3 - يتم إبلاغ مستثمر أو صاحب منشأة المبيت بعدم إجراء أي حجوزات مستقبلية من تاريخ الكشف على السجلات وللفترة التي سيتم إغلاق خلالها و ذلك عن طريق ضبط ينظم لهذه الغاية من قبل اللجنة .

4 - تقوم مديرية السياحة قبل موعد الإغلاق ومن خلال اللجنة بالتأكد من وضع الإشغال في الفندق ، وفي حال عدم تقيد مستثمر المنشأة بما ورد في البند /3/ وقيامه باستقبال زبائن جدد يتم ما يلي :
أ -التأكد من نقل السياح إلى فنادق مماثلة في حال وجودهم وذلك قبل تنفيذ الإغلاق.

ب- تنظيم ضبط ثاني من قبل اللجنة بحق المنشأة وتتم مضاعفة عقوبة الإغلاق الصادرة بحقها .

5- تقوم مديرية السياحة المعنية بإحالة الضبوط المنظمة إلى إدارة الاستثمار السياحي - مديرية المنشآت السياحية .

6 - تقوم مديرية المنشآت السياحية بإعداد مشروع الكتاب المقترح توجيهه إلى المحافظ المعني و ذلك بتاريخ التنفيذ الفعلي لهذا الإغلاق (كون المحافظة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الإغلاق) و رفعه إلى السيد الوزير أصولاً .

7- لا يتم تنفيذ الإغلاق وفض الختم عن المنشأة بعد انتهاء مدة الإغلاق إلا بوجود مندوب عن مديرية السياحة المعنية .



الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

دليل المستثمر

للحصول على الموافقة لإقامة

البرامج الفنية

www.syriatourism.org

- يتم منح المنشأة السياحية الموافقة على إقامة البرامج الفنية حسب الحالات التالية :

أولاً- المنشآت الحاصلة على الترخيص السياحي بالاستثمار:

1- تُمنح المنشآت السياحية الحاصلة على ترخيص سياحي بالاستثمار كملهى موافقة لإقامة البرامج الفنية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

2- تُمنح المنشآت السياحية الحاصلة على ترخيص سياحي بالاستثمار كمطعم موافقة لإقامة البرامج الفنية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

ثانياً- المنشآت الحاصلة على التأهيل الفني النهائي أو التأهيل الخدمي أو التأهيل السياحي أو التصنيف السياحي وغير حاصلة على الترخيص السياحي بالاستثمار وهنا نميز الحالتين التاليتين:

1- المنشآت الحاصلة على تأهيل فني نهائي أو تأهيل خدمي أو تأهيل سياحي أو تصنيف سياحي والتي لا يستكمل أصحابها الإجراءات اللازمة لحصولها على الترخيص السياحي بالاستثمار لأسباب تتعلق بهم تُمنح موافقة لإقامة البرامج الفنية لمرة واحدة فقط لمدة ثلاثة أشهر وذلك بهدف استكمال إجراءات التصنيف والترخيص السياحي بالاستثمار أصولاً.

2- المنشآت السياحية الحاصلة على التأهيل الفني النهائي أو التأهيل الخدمي أو التأهيل السياحي والتي لا يمكن منحها ترخيص إداري دائم لأسباب لاتعود لأصحاب العلاقة (المنشآت الواقعة ضمن منطقة حماية المخطط التنظيمي - المنشآت العائدة بملكيتها لجهات عامة ومستثمرة بموجب عقود ايجار- المنشآت التابعة للنادي الرياضية) بموجب وثيقة رسمية من الوحدة الإدارية المختصة تُثبت ذلك تُمنح موافقة لإقامة البرامج الفنية لمدة سنة قابلة للتجديد في حال استثمارها كملهى , ولمدة ستة أشهر قابلة للتجديد في حال استثمارها كمطعم.

• الإجراءات التي يجب اتباعها لحصول المنشآت السياحية على موافقة الوزارة لإقامة البرامج الفنية:

- (1) يتقدم أصحاب العلاقة إلى مديرية السياحة المختصة بالتوثيق التالي :
- طلب صاحب العلاقة للحصول على الموافقة لإقامة البرامج الفنية في منشأته .
 - صورة ضوئية عن قرار انتساب المنشأة لغرفة السياحة التابعة لها.
 - صورة ضوئية عن استمارة التأهيل أو قرار التصنيف أو الترخيص السياحي بالاستثمار (حسب الحالة).

- ترخيص إداري مصدق بتاريخ حديث (فيما عدا المنشآت الحاصلة على تأهيل فني نهائي أو خدمي أو سياحي بناءً على مخططات مصدقة أصولاً وليس بناءً على ترخيص إداري) .
- في حال عدم حصول المنشأة على ترخيص إداري دائم لأسباب لاتعود لأصحابها يتم إرفاق وثيقة من الجهة الإدارية المختصة تبين أن عدم حصول أصحاب العلاقة على الترخيص الإداري الدائم يعود لأسباب لا علاقة لها بهم .

(2) تقوم مديرية السياحة المختصة بالكشف الفني الميداني على المنشأة للتأكد من الأمور التالية:

- محافظة المنشأة على السوية المؤهلة أو المصنفة أو المرخصة بها من خلال تحقيقها للمواصفات الفنية والخدمية والشروط الإلزامية لمعايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة .
- التحقق من البيانات التالية (عدد الكراسي والطاولات - عدد الصالات المغلقة المراد إقامة برامج فنية ضمنها).

- توفر كل ما يتعلق بالنشاط الفني من إضاءة وأجهزة صوت - غرفة للفنانين والموسيقيين - المسرح - تأمين العزل الصوتي اللازم... الخ).
- موقع المنشأة بالنسبة للجوار والتأكد من تحقيقها البعد الكافي عن السكن ودور العبادة والمستشفيات .

3) تقوم مديرية السياحة المختصة بإحالة طلب أصحاب العلاقة مع تقرير الكشف الفني الميداني إلى المحافظة المختصة محدّدة المدة الزمنية للموافقة (حسب الحالات المذكورة في الفقرتين أولاً وثانياً من هذه الآلية) والتي تقوم بدورها بالحصول على موافقات الجهات ذات الصلة (نقابة الفنانين - الجهة الأمنية...).

4) في حال موافقة المحافظ المختص على إقامة البرامج الفنية في المنشأة , توفى مديرية السياحة المختصة بكتاب منه يبين موافقته على إقامة البرنامج الفني في المنشأة مع تحديد المدة الزمنية للموافقة .

5) بعد ورود موافقة المحافظ المختص تُحال الإضبارة إلى إدارة الإستثمار السياحي - مديرية المنشآت السياحية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها لاستكمال إجراءات صدور الموافقة أصولاً في حال كانت المنشأة تحقق البندين (1 و 2) من أولاً والبندين (2) من ثانياً أما في حال كانت المنشأة تحقق البندين (1) من ثانياً يتم استكمال اصدار الموافقة من مديرية السياحة المختصة وفق قرار التفويضات ولمرة واحدة فقط (يراعى تنفيذ أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/221/ لعام 2008 الخاص برسم بدل الخدمات التي تقدمها وزارة السياحة وتعليماته التنفيذية رقم /6988/ تاريخ 2008/10/26 ، حيث تبلغ قيمة بدل الخدمة الخاص بمنح الموافقة على إقامة البرامج الفنية /5000/ ليرة سورية فقط يتم دفعها قبل استلام قرار الموافقة أصولاً بحيث يتم تصدير القرار من الديوان المختص وتسليمها لصاحب العلاقة بعد تقديمه ايصالاً مدفوعاً لدى أمين الصندوق) .

6) تُعلم الجهات الإدارية والأمنية ونقابة الفنانين بصورة عن الموافقة الصادرة أصولاً .

7) لا يجوز إعطاء أية موافقة للفنانين من قبل نقابة الفنانين لتقديم برنامج فني في المنشآت السياحية إلا للمنشآت الحاصلة على ترخيص برنامج فني من قبل الوزارة .

8) - تتم الرقابة على تعيّد المنشآت بالشروط الفنية والخدمية ومعايير الجودة المعتمدة لدى الوزارة إضافة إلى الشروط المطلوبة لإقامة البرامج الفنية من قبل لجنة الرقابة المشتركة المشكلة استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/9/ لعام 2001، وفي حال سوء الشروط الفنية والخدمية للمنشأة التي تم إجراء التأهيل أوالتصنيف أوالترخيص السياحي بالاستثمار لها (من خلال جولات لجان

الرقابة السياحية أو من خلال ورود شكاوي على المنشأة) والتي تؤثر على طبيعة البرنامج الفني وخدماته فيتخذ ما يلي :

- 1- توجيه إنذار لتدارك الوضع خلال خمسة عشرة يوماً /15 يوماً/ من تاريخ الإنذار .
- 2- في حال عدم الاستجابة يلغى ترخيص إقامة البرنامج الفني الممنوح من قبل الوزارة ويعاد تصنيف المنشأة مجدداً .



الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

دليل ضوابط

الإعلان عن المشاريع السياحية

www.syriatourism.org

يتم منح موافقة وزارة السياحة للإعلان عن المشاريع السياحية التي يرغب أصحابها بالإعلان عنها حسبما يلي:

- أولاً - يتقدم صاحب المشروع الراغب في الإعلان عن القسم الاستثماري في مشروعه الخاص بمايلي:
 - نسخة عن رخصة الإشادة السياحية للقسم الاستثماري.
 - نسخة عن رخصة البناء للقسم الاستثماري تتوافق مع رخصة الإشادة السياحية الممنوحة.
 - صورة عن الإعلان المقترح للمشروع والذي يجب أن يكون متوافقاً مع معطيات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة على أن لا يتضمن الإعلان عن أية عملية بيع أو إفراز للمشروع المراد الإعلان عنه.
 - بيان من مديرية السياحة المعنية يتضمن (في حال تضمن الإعلان اسم للمشروع المراد الإعلان عنه) عدم وجود اسم لمنشأة سياحية مماثل في نطاق المحافظة التي يقع المشروع ضمن حدودها الإدارية.

ملاحظة 1: يجب أن لا يتضمن الإعلان اسماً للمشروع يتضمن عبارة مدينة أو أية إشارة إلى أية سوية تشطيب للأبنية أو أية صور لفيلات منفصلة أولشقق.

ملاحظة 2: يتم التأكد من قبل المديرية المختصة في الوزارة من أن الأعمال المنفذة بالمشروع مطابقة لمخططات الترخيص المصدقة أصولاً (وذلك من خلال الكشوف الدورية التي تقوم بها مديرية السياحة المعنية).

ثانياً - يتقدم صاحب المشروع الراغب في الإعلان للترويج عن الوحدات السكنية ضمن الأقسام التنظيمية في المشاريع السياحية الخاصة بمايلي:

- نسخة عن رخصة الإشادة السياحية للقسم الاستثماري وموافقة وزارتنا على إشادة هذه الوحدات ضمن القسم التنظيمي.

- نسخة عن رخصة البناء للقسم الاستثماري تتوافق مع (رخصة الإشادة السياحية الممنوحة وموافقة وزارتنا على إشادة هذه الوحدات ضمن القسم التنظيمي) على أن لا يتضمن الإعلان عن أية عملية بيع أو إفراز للمشروع المراد الإعلان عنه.

- صورة عن الإعلان المقترح للمشروع والذي يجب أن يكون متوافقاً مع معطيات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة وموافقة وزارتنا آنفة الذكر .

- بيان من مديرية السياحة المعنية يتضمن عدم وجود تسمية لمنشأة سياحية مماثلة في نطاق المحافظة التي يقع المشروع ضمن حدودها الإدارية (في حال تضمن الإعلان اسم للمشروع المراد الإعلان عنه).

ملاحظة 1: عدم تضمين الإعلان أية إشارة إلى حجز أو بيع مقاسم حالياً ضمن القسم التنظيمي وإنما فقط الترويج عن نماذج هذه الوحدات في القسم التنظيمي.

ملاحظة 2: عدم تضمين الإعلان اسم للمشروع يتضمن عبارة مدينة.

ملاحظة 3: يتم التأكد من قبل المديرية المختصة في الوزارة من أن نسبة إنجاز أعمال القسم الاستثماري قد بلغت على الأقل 50 % (خمسين بالمائة) من هيكل القسم الاستثماري، وأن هذه الأعمال المنفذة مطابقة لمخططات الترخيص المصدقة أصولاً (وذلك من خلال الكشوف الدورية التي تقوم بها مديرية السياحة المعنية).

ثالثاً - يتقدم صاحب المشروع الراغب بالإعلان عن بيع أو حجز وحدات سكنية ضمن الأقسام التنظيمية في المشاريع السياحية الخاصة بما يلي:

▪ نسخة عن رخصة الإشادة السياحية للقسم التنظيمي.

▪ نسخة عن رخصة البناء مصدقة بتاريخ حديث.

▪ برنامج زمني مقترح للقسم التنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار أن البدء بتنفيذ المرافق العامة خلال ستة أشهر من تاريخ تصديق المخططات التنظيمية وإنهاء تنفيذها خلال سنتين وذلك وفق المادة /11/ من القرار /198/ لعام /1987/ والمتضمنة:

أ- تعتبر نفقات المرافق العامة التي تصيب كل وحدة مبيت في القسم التنظيمي ديناً لوزارة السياحة على مالك الأرض وتوضع بذلك إشارة رهن على صحيفة كل مقسم في السجل العقاري وترقن بناء على كتاب من وزارة السياحة بعد تأمين سائر المرافق العامة ويعفى وضع الإشارة وترقيتها من أي رسم.

ب- يتوجب على صاحب المشروع المباشرة بتنفيذ المرافق العامة خلال ستة أشهر من تاريخ تصديق المخططات التنظيمية من قبل الوزارة ويلتزم بإنجاز تنفيذ هذه المرافق خلال سنتين.

▪ مخطط إفرازي مصدق من المصالح العقارية لمقاسم القسم التنظيمي .

- إشعار من المصالح العقارية يفيد بوضع إشارة رهن على صحيفة كل مقسم لصالح وزارة السياحة.
- بيان من صاحب العلاقة يوضح الجهة العامة التي ستقوم بأعمال الصيانة وإدارة المشروع وتقديم الخدمات العامة المشتركة.

- تعهد من صاحب العلاقة بتوثيق حقوق المستفيدين لدى السجل العقاري.
- كتاب من مديرية السياحة المعنية يتضمن عدم وجود تسمية لمنشأة سياحية مماثلة في نطاق المحافظة التي يقع المشروع ضمن حدودها الإدارية في حال تضمن الإعلان اسم للمشروع المراد الإعلان عنه.
- صورة عن الإعلان المقترح للمشروع والذي يجب أن يكون متوافقاً مع معطيات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة.

ملاحظة: عدم تضمين الإعلان اسم للمشروع يتضمن عبارة مدينة.

رابعاً- يتقدم المستثمر الراغب في الإعلان للترويج عن المشروع السياحي المتعاقد عليه وفق نظام الـ B.O.T على أرض عائدة لجهة عامة بمايلي:

- 1- نسخة عن رخصة الإشادة السياحية للمشروع.
- 2- نسخة عن رخصة البناء للمشروع تتوافق مع رخصة الإشادة السياحية الممنوحة.
- 3- صورة عن الإعلان المقترح والذي يجب أن يكون متوافقاً مع معطيات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً .
- 4- بيان من مديرية السياحة المعنية يتضمن (في حال تضمن الإعلان تسمية للمشروع المراد الإعلان عنه) عدم وجود اسم لمنشأة سياحية مماثل في نطاق المحافظة التي يقع المشروع ضمن حدودها الإدارية .

ملاحظات:

- 1- عدم تضمين الإعلان أية إشارة إلى حجز أو بيع مقاسم ضمن المشروع وإنما فقط الترويج عن المشروع .
 - 2- يجب أن لا يتضمن الإعلان اسماً للمشروع يتضمن عبارة مدينة أو أية صورة لفيلات منفصلة أو شقق.
 - 3- يتم التأكد من قبل المديرية المختصة في الوزارة من الآتي:
- أ - نسبة الانجاز والمرحلة التي وصل إليها المشروع ومطابقة الواقع المنفذ لرخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً (وذلك من خلال الكشوف الدورية للجنة الإشراف والمتابعة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود العقد ورخصة الإشادة السياحية).
- ب - أن كفالة التأمينات النهائية (كفالة حسن التنفيذ) المقدرة بـ 2 % من الكلفة التقديرية الإجمالية لتنفيذ المشروع مازالت سارية المفعول.

خامساً : يتقدم المستثمر الراغب في الإعلان عن التنازل عن حق الانتفاع للوحدات السياحية للاصطياف والإشطاء أو الشقق الفندقية في المشاريع السياحية التي سمح له فيها بالتنازل عن حق الانتفاع بهذه الوحدات سواء كان ذلك لأراضٍ عائدة لإحدى الجهات العامة أو لأراضٍ مملوكة للمستثمر بمايلي:

- 1- نسخة عن رخصة الإشادة السياحية للمشروع .
- 2- نسخة عن رخصة البناء مصدقة تتوافق مع رخصة الإشادة السياحية الممنوحة .
- 3- صورة عن الإعلان المقترح للمشروع والذي يجب أن يكون متوافقاً مع معطيات رخصة الإشادة السياحية الممنوحة .
- 4- تعهد من صاحب العلاقة بتوثيق حقوق المستفيدين لدى الجهات المختصة أصولاً.

ملاحظة:

يتم التأكد من قبل المديرية المختصة في الوزارة من الآتي:

أ - بأنه تم تنفيذ الشقق الفندقية والوحدات السياحية للإصطيف والإشتاء القابلة للتنازل عن حق الانتفاع بها بشكل كامل وأصبحت جاهزة للانتفاع بها وأنها مطابقة لرخصة الإشادة السياحية الممنوحة أصولاً (وذلك من خلال الكشوف الدورية للجنة الإشراف والمتابعة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود العقد ورخصة الإشادة السياحية).

ب - بالنسبة للمشاريع المقامة على أراضي عائدة لإحدى الجهات العامة يطلب أيضاً التأكد من سداد المستثمر لكفالة التأمينات النهائية المقدرة بـ 2.5 % من كامل القيمة النقدية لبدلات الاستثمار التقديرية المذكورة في العرض المالي.

- تصدر الموافقة على الإعلان مرفقة بنسخة مصدقة عن الإعلان المراد نشره ويضاف إليها رقم وتاريخ الموافقة وتنتشر مطابقة للنسخة المقدمة مضافاً إليها رقم وتاريخ الموافقة.

- في حال نشر أي اعلان غير مطابق للنسخة المختومة والمرفقة بالموافقة يتم إنذار صاحب المشروع وفي حال التكرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية.

ملاحظة : للاطلاع على نصوص القرارات ومحاضر الاجتماع يراجع الملحق الخاص بذلك (CD) أو على موقع وزارة السياحة على شبكة الانترنت www.syriatourism.org